

دروس في

القواعد الفقهية



آية الله العظمى السيد رضا حسيني نسب



تعريف القاعدة الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد

و آله الطيبين الطاهرين

قبل التطرق الى تعريف القواعد الفقهية بصفتها كعلم من علوم الشريعة؛ لا بدّ لنا من دراسة المفردتين اللتين تتكوّن منهما و هما "القاعدة" و "الفقهية" ؛ و لكل واحد منهما مجالان للبحث : اللغوي و الاصطلاحي.

القاعدة في اللغة:

تدلّ المادّة الأصلية التي هي مصدر اشتقاقها على الثبات والقرار و من هذا الباب "ذوالقعدة" ؛ اذ أنّ العرب في قديم الزمان كانت تستقر فيه بأوطانها و تقعد عن السفر. و من هذا الباب أيضا قوله سبحانه: " والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا " (النور؛ 60)،

لقعودهنّ و استقرارهنّ في البيوت. فالمادة (ق.ع.د) تدلّ على ما يلزم القرار و الثبات ، و القاعدة هي أساس يستقر به ما يبتنى عليه ؛ و من هذا الباب قوله تعالى:
" و اذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت و اسماعيل " (سورة البقرة ؛ 127).

و لأجل هذا يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة:
" القاف والعين و الدال أصل مطّرد منقاس لا يخلف. و هو يضاهاى الجلوس و ان كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس " .

القاعدة في الاصطلاح

القاعدة في الاصطلاح تضاهى القانون ، و هي الحكم الكلي او القضية الكلية التي تنطبق على جزئياتها.
قال التفتازاني - كما في التلويح - : القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه.
و قال ابن الهمام في التحرير: القواعد هنا معلومات أعني المفاهيم التصديقية الكلية نحو: الأمر للوجوب.

و قال أبو العباس الفيومي في المصباح المنير: القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط و هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.

فالقاعدة هي القانون ؛ و هو المقياس العام و الضابط في كل شئ، كما يقول الفارابي في احصاء العلوم : والقوانين في كل صناعة أفاويل كلية أى جامعة ينحصر في كل واحد منها أشياء كثيرة مما تشمل عليه تلك الصناعة وحدها ؛ حتى يأتى على جميع الأشياء التي هي موضوعة للصناعة او على أكثرها .

الفقه في اللغة و الاصطلاح

الفقه في اللغة هو بمعنى الفهم و الذكاء و الفطنة و الحذق و العلم بما يعمّ التصور و التصديق ؛ و أشهر تلك المعاني هو الأول منها. ولكنه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية عن ادلتها التفصيلية. فالفقه من حيث تعلقه بالأحكام، يتمحض في التصديقات فقط؛ و ذلك لأنّ الحكم هو اسناد الأمر الى شئ آخر ايجابا أو سلبا.

القواعد الفقهية بصفتها كعلم

حيث أنّ علم القواعد الفقهية بجانب علمى الفقه و اصول الفقه يلعب دورا هاماّ في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية ، و لا يغني عنه شئ غيره ؛ فيجب علينا أن نعرف معالمه الخاصة و مواضع الفرق بينه و بين أخويه.

قام جمع من فقهاء المدستين (السنة و الشيعة) بتعريف القواعد الفقهية طبقا لمذهبهم. و اختلفوا في مفهومها في أنها هل هى قضايا كلية أو قضايا أغلبية و أكثرية.

و منهم شهاب الدين الحموي - كما في غمز عيون البصائر- يقول في هذا المجال انها : حكم أكثرى، لا كلى، ينطبق على أكثر جزئياتها لتعرف أحكامها منه.

و قال آية الله مكارم الشيرازي في كتابه القواعد الفقهية : أنّ القواعد الفقهية هى أحكام عامة فقهية تجري في أبواب مختلفة.

و عرّف أبو عبد الله المقرّي القاعدة الفقهية في كتابه "القواعد"
بأنها: كلّ كلّّي أخص من الاصول و سائر المعاني العقلية العامة و
أعم من العقود و جملة الضوابط الفقهية الخاصة.

وقال أحمد بن عبد الله بن حميد في مقدمته للقواعد: انها حكم
أغلبّي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة.

و قال الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف في مقدمته لكتاب
"المجموع المذهب" معرّفًا القاعدة الفقهية : انها قضية شرعية
عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.

و عرّفها الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في كتابه "القواعد
الفقهية" بأنها : قضية كلية شرعية عملية؛ جزئياتها قضايا كلية
شرعية عملية. و لأجل هذا يقول في تعريف علم القواعد الفقهية
بأنه:

" العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها
قضايا فقهية كلية من حيث معناها و ما له صلة به ، و من حيث بيان
أركانها و شروطها و مصدرها و حجيتها و نشأتها و تطورها، و ما
ينطبق عليه من الجزئيات و ما يستثنى منها".

السبب الذي أدّى الى جعل بعض الفقهاء تلك القواعد الفقهية قضايا أكثرية و أغلبية هو أن بعض فروع تلك القواعد مستثناة منها و هذا مما يخرجها عن الاطراد. و هذا مردود بأنّ الكلى لا يخرج عن كونه كليا بتخلف بعض جزئياته عن مقتضاه.

التعريف المختار

يمكن لنا أن نعرّف القواعد الفقهية بأنها :
"الأحكام الكلية الشرعية و القضايا العملية العامة، التي تندرج تحتها الأحكام الفقهية ، التي هي جزئياتها". مثل قاعدة "لاضرر" و قاعدة "الاتعاد" و قاعدة "لاحرج" التي تستفاد منها الأحكام الفرعية الفقهية.

الفقه - اصول الفقه - القواعد الفقهية

حاولنا في الدرس السابق أن نبين معاني القواعد الفقهية و قدّمنا الى حضراتكم آراء الفقهاء في هذا المجال؛ و جئنا بما اخترنا من التعريف لذاك الموضوع.

و يجدر بنا في هذا الدرس أن نلقي الضوء على وجه التمايز بين العلوم الثلاثة؛ التي تمكّن الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلّتها التفصيلية؛ و هذه العلوم الثلاثة هي: علم الفقه و علم اصول الفقه و علم القواعد الفقهية. و قبل أن نذكر الفرق بين القواعد الفقهية و الاثني الآخرين، نشير الى تعريف كل واحد منهما و خصوصيات المسائل المدوّنة فيهما بالاختصار:

علم الفقه و مسائله

علم الفقه كما ذكرنا في الدرس السابق، هو "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية، عن ادلّتها التفصيلية". تقييد العلم في هذا التعريف بالأحكام يخرج العلم

بالذوات و الصفات و الأفعال. و التقييد بالشرعية يخرج غيرها من الأحكام اللغوية و الفلسفية و أمثالها. و التقييد بالفرعية العملية يخرج الأحكام الاصولية و الاعتقادية. و التقييد بالأدلة التفصيلية يخرج علم المقلد بالمسائل الفقهية، المأخوذ من الدليل الاجمالي.

و مسائل علم الفقه هي التي تبحث عن الأحكام الشرعية العملية و ما يرجع اليها و عن موضوعاتها الشرعية. فمباحث الصلاة والصوم و الحج و غيرها من أبواب الفقه؛ والبحث عن الأحكام الخمسة (الوجوب والحرمة و الاستحباب و الكراهة و الاباحة) ؛ و البحث عن ماهية العبادة و الأحكام الوضعية التي تتعلق بالموضوعات و الأعيان الخارجية كأحكام المياه و النجاسات و المطهرات هي كلها من مسائل علم الفقه.

علم اصول الفقه و مسائله

و هو "العلم بالقواعد التي وضعت للوصول الى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية". و مسائل علم الاصول هي القواعد

العامّة التي وضعت لحاجة المجتهد إليها لمعرفة الأحكام الشرعية الفرعية العملية. و هذا العلم في عصرنا الراهن يحتوي على حقول خمسة:

- 1 **مباحث الألفاظ** ؛ وهي القضايا العامة المرتبطة بالألفاظ الواردة في الكتاب و السنة و معاهد الاجتماعات؛ كدلالة الأمر على الوجوب.
- 2 **مباحث الأمارات و الأدلة الاجتهادية** ؛ و هي المسائل الباحثة حجية الأدلة المعيّنة و جواز الاستناد إليها في معرفة الأحكام الشرعية العملية؛ كحجية خبر الواحد و ظواهر الآيات.
- 3 **مباحث الاصول العملية** ؛ و هي القضايا الباحثة عن وظيفة الانسان عند الشك في الحكم الواقعي و عدم توقّر الدليل؛ كأصالة البرائة و الاستصحاب.
- 4 **مباحث التعادل و التراجيح** ؛ و هي تبحث عن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية و أساليب علاجه.
- 5 **مباحث الاجتهاد و التقليد** ؛ و هي القضايا الباحثة عن شروط الاجتهاد و حجية قول المجتهد لغيره و وجوب الرجوع اليه في الأحكام الشرعية و ما يشابه هذه المسائل.

الفرق بين القواعد الفقهية و علم الفقه

بعد أن عرفنا أنّ القواعد الفقهية هي : "الأحكام الكلية الشرعية و القضايا العملية العامة، التي تندرج تحتها الأحكام الفقهية ، التي هي جزئياتها"؛ نعرف جيّدًا الفرق بينها و بين مسائل علم الفقه. فالقواعد الفقهية هي أعمّ من الأحكام الشرعية الفرعية العملية التي هي مسائل علم الفقه.

الفرق بين القواعد الفقهية و اصول الفقه

نستفيد من دراسة آراء فقهاء الشيعة والسنة أنّ القواعد الفقهية تختلف عن اصول الفقه في الامور التالية :

أولاً: إنّ المسألة الاصولية لا تتعلق بكيفية العمل مباشرة ، بل تتعلق بها مع الواسطة. و أما القاعدة الفقهية فهي متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة.

فالقاعدة الاصولية مثل : (الأمر يدل على الوجوب) ، لا تدل على وجوب الصلاة مثلا بشكل مباشر؛ بل انها تفيد ذلك بواسطة دليل آخر وهو قوله تعالى : " أقيموا الصلاة".

و أما القاعدة الفقهية مثل : (أصالة الطهارة) ، فهي تفيد طهارة الشئ الذي نشك في طهارته، بدون الحاجة الى توسّط أمر آخر. وممّن أشار الى هذا الفرق هو آية الله السيد حسن البجنوردي في كتابه "القواعد الفقهية" و منهم الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد في تحقيقه لكتاب "القواعد" للمقرّي؛ حيث يقول: انّ القاعدة الاصولية يستخرج منها حكم الجزئيات بالواسطة و ليس مباشرة ؛ بخلاف القاعدة الفقهية التي يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية مباشرة.

ثانيا: أن موضوع القاعدة الاصولية هو الأدلة أو أنواعها أو أعراضها أو أنواع تلك الأعراض أو الأحكام؛ نحو: "خبر الآحاد حجة" ، و"الأمر يفيد الوجوب" ، و "النهي يفيد التحريم". و أما القاعدة الفقهية ، فموضوعها فعل المكلف ؛ و محمولها حكم ؛ نحو: اليقين لا يزول بالشك ، و الأعمال بالنيات ، و المشقّة تجلب التيسير، و الرضا بالشئ رضا بما يتولّد منه.

و نسب هذا القول الى هشام برهاني في كتابه "سدّ الذرايع".
ثالثاً: أن النتيجة المستفادة من ضمّ القضية الصغرى الى كبرائها التي هي قاعدة اصولية ، تعدّ من قبيل الاستنباط ، و أما القاعدة الفقهية فليس فيها الاستنباط المذكور؛ و انما هي تطبيق للقاعدة على صغراها.

و هذا مما أفاده آية الله السيّد أبوالقاسم الخوئي كما يبدو من تقريرات درسه في كتاب "مباني الاستنباط".

والفرق بين الاستنباط و التطبيق في القول المذكور هو أن الاستنباط، تكون القضية الكبرى فيه مغايرة للحكم المستفاد منها. مثلاً: قوله تعالى (أقيموا الصلاة) أمر بالصلاة، و هو الصغرى ؛ و القاعدة الاصولية (الأمر يفيد الوجوب) هي الكبرى ؛ و الحكم المستنبط (الصلاة واجبة) هو النتيجة. فعرفت أن الكبرى مغايرة للحكم المستنبط منها.

و أما تطبيق القاعدة الفقهية على صغراها، فالقضية الكبرى فيه متحدة مع الحكم المستفاد منها.

نقول مثلاً في مورد خاص من تلف المبيع : هذا المبيع الخاص الذي تلف، قد تلف قبل قبضه ، و هو الصغرى ، و هو من مصاديق القاعدة

الفقهية: (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه) ، و هي الكبرى ؛ والحكم المستفاد منها (هذا المبيع الذي تلف قبل قبضه ، فهو من مال بايعه) هو النتيجة. فعرفنا أن الكبرى متحدة مع الحكم المستفاد منها.

رابعاً: أن قواعد اصول الفقه هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد الى التعرف على الأحكام الشرعية، أما قواعد الفقه فهي الضوابط الكلية في للفقه الذي توصل اليه المجتهد باستعماله القواعد الاصولية.

و نسب الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب هذا الكلام الى محمد أبي زهرة في كتابه "مالك" ، مستدلاً بقوله: "اصول الفقه هي مصادر الاستنباط فيه و طرائق الاستنباط و قوة الأدلة الفقهية و مراتبها ، و كيف يكون الترجيح بينها عند تعارضها ؛ و أما القواعد الفقهية فهي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى اليه الاجتهاد في ذلك المذهب و الروابط التي تربط بين مسائله الجزئية".

خامساً: انّ قواعد الاصول عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الاجمالية التي تسمح باستنباط التشريع ، ككون الأمر يفيد الوجوب و النهي يفيد التحريم؛ و أما قواعد الفقه فتمثل

المسائل التي تدرج تحتها أحكام الفقه نفسها المبنية على قواعد الاصول ؛ فالقواعد الفقهية من الفقه ، لكن الفقه ان اورد على هيئة أحكام جزئية فليس بقواعد ، و ان ذكر في صور قضايا كلية تدرج تحتها الأحكام الجزئية فهي قواعد.

و هذا مما ذهب اليه الدكتور محمد سلام مذكور في مقدمته لكتاب "تخريج الفروع على الاصول" للزنجاني. و بناً على هذا، تكون القواعد الفقهية قضايا كلية فقهية ، لا أحكام جزئية.

سادسا: انّ المسائل الاصولية هي القواعد العامة الممهدة لحاجة الفقيه اليها في تشخيص الوظائف الكلية للمكلفين ؛ و أما القواعد الفقهية هي أحكام عامة فقهية تجري في أبواب مختلفة؛ و موضوعاتها أخصّ من المسائل الاصولية و أعمّ من المسائل الفقهية.

سابعا: - كما حكي عن المحقق النائيني - انّ النتيجة الحاصلة من القواعد الاصولية هي من وظائف المجتهدين ، لأنّ المجتهد هو الذي يستفيد من تلك النتائج في استنباط الأحكام الشرعية و بيانها ؛ أما النتيجة الحاصلة من القواعد الفقهية فهي من وظائف المقلدين في

الغالب، لأن المقلد يقوم باستخدام تلك النتيجة وتطبيقها على مصاديقها غالباً.

ثامناً: إنّ القواعد الاصولية المتفكّقة على مضمونها هي قواعد مطّردة لا يستثنى منها شئ ، نحو: "حجية خبر الآحاد" و "دلالة الأمر على الوجوب مع عدم القرينة الصارفة".

أما القواعد الفقهية فهي مع الاتفاق على مضمونها ، قد يستثنى منها بعض المسائل التي تخالف حكمها ؛ كالاستثناء بالنص أو بالضرورة أو غيرهما.

موضوع القواعد الفقهية، فائدتها ، أنواعها

بعد بيان تعريف القاعدة الفقهية و الفرق بينها و بين علمي الفقه و
الاصول، نتطرق إلى بيان ثلاثة امور كالتالي:

موضوع القواعد الفقهية

موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ؛ و مسائله
هى القضايا التي يجمعها الغرض الذي لأجله وضع ذاك العلم.
و موضوع علم القواعد الفقهية هو القضايا الشرعية الكلية و الأحكام
العملية العامة، من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهية
المنضبطة بها ، و تبين تلك الفروع الداخلة فيها، و موارد الاستثناء
منها.

فوائد القواعد الفقهية

لهذا العلم الشريف فوائد كثيرة نشير الى نبذة منها فيما يلي:

الفائدة الاولى: انّ دراسة القواعد الفقهية تمكّن الفقيه لفهم مصادر فقها العظيم ، و تخريج الفروع منها بنحو سليم، و توقّر للباحث ملكة فقهية ، و تفتح أمامه آفاقا واسعة لاستنباط الأحكام الشرعية.

الفائدة الثانية: أنّها تمهّد طريق المجتهد لاستنباط أحكام الوقائع المستحدثة ، و حلّ القضايا المتجددة ؛ فهي خزانة فقهية لا تنفد جواهرها ، و رائحة طيبة يزول به جمود الفقاهاة و تجرّها. و حكي عن جلال الدين السيوطي في كتاب "الأشباه و النظائر" أن هذا الفنّ ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه و مأخذه و أسراره ، و يتمرّ في فهمه و استحضاره، و يقتدر على اللاحاق والتخريج ، و معرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، و الحوادث و الوقائع التي لا تنقضي على ممرّ الزمان.

الفائدة الثالثة: انّ القواعد الفقهية تغني الفقيه من حفظ كثير من الأحكام الفرعية ، و تسهّل له ملاحقة مصاديقها الجزئية. و ذلك

لأنها - كما يقول عبدالرحمن بن أحمد بن رجب في كتاب "القواعد"-: تنظّم له منشور المسائل في سلك واحد ، و تقيّد له الشوارد، و تقرّب عليه كل متباعد.

أنواع القواعد الفقهية

تنقسم القواعد الفقهية من حيث شمولها للأبواب الفقهية و من حيث الاتفاق على مضمونها و من حيث الاستقلال و التبعية و من حيث مصادرها على أقسام.

تقسيم القواعد الفقهية من حيث الشمول

أما أقسامها من حيث الشمول و الاستيعاب ، فهي كما يلي:
القسم الأول : القواعد العامة التي تستوعب جميع أبواب الفقه تقريبا، و لا يختص بباب دو باب؛ كالأمثلة التالية:

- قاعدة "لا حرج"

- قاعدة "لا ضرر".

و أما فقهاء السنة فقد ذكروا لهذا القسم قواعد خمسة أو ستة و سمّوها بالقواعد الكبرى التي يبتني عليها الفقه ، و هي:

- قاعدة "الامور بمقاصدها" (انما الأعمال بالنيات)

- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

- قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

- قاعدة "الضرر يزال" (لا ضرر و لا ضرار)

- قاعدة "العادة محكّمة"

- قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله".

القسم الثاني: القواعد الشاملة لكثير من الأبواب المختلفة، كقاعدة "الضرورات تبيح الحظورات". و ذكر جلال الدين السيوطي أربعين منها في كتابه "الأشباه والنظائر" طبقا لما رآه من القواعد العامة الفقهية كالأمثلة التالية:

- الميسور لا يسقط بالمعسور.
- إذا اجتمع الحلال و الحرام ، غلب الحرام.
- تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة.
- الرضا بالشئ رضا بما يتولّد منه.
- الواجب لا يترك الا لواجب.

• ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

القسم الثالث: القواعد المختصة لأبواب معيّنة من الفقه ، كقاعدة "أصالة الطهارة" و "قاعدة لاتعاد" و "قاعدة الفراغ" و "قاعدة الإمكان" و أمثالها.

تقسيم القواعد الفقهية من حيث الاتفاق و الاختلاف

تنقسم القواعد الفقهية من هذه الجهة إلى أقسام نذكرها فيمايلي:

القسم الأول: القواعد الفقهية المتفق عليها بين جميع المذاهب الاسلامية ؛ كقاعدة "لاضرر" و قاعدة "انما الأعمال بالنيات".

القسم الثاني: القواعد المتفق عليها بين أكثر المذاهب ؛ كقاعدة "الحدود تسقط (أو تدرء) بالشبهات" .

القسم الثالث: القواعد المتفق عليها في مذهب معين ؛ كقاعدة "الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود" و قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد" و قاعدة "ما حرم استعماله حرم

اتخاذه" ؛ فإنّ هذه القواعد متفّقة عليها في المذهب الشافعي دون المذهب الحنفي.

القسم الرابع: القواعد المختلف فيها بين فقهاء مذهب معيّن ؛ مثل قاعدة "الجمعة ظهر مقصورة" ؛ فإنها مختلف فيها عند فقهاء الشافعية ؛ و قاعدة "الغالب كالمحقق" ؛ فإنها مختلف فيها عند علماء المالكية.

تقسيم القواعد الفقهية من حيث الاستقلال و التبعية

القسم الاول: القواعد الأصلية التي تكون مستقلة و لا تكون قيّدا و لا فرعا لقاعدة اخرى، كقاعدة "لا حرج" و القواعد الخمس أو الست الكبرى عند فقهاء السنة.

القسم الثاني: القواعد التي هي قيد أو شرط أو فرع لقاعدة فقهية اخرى ، كقاعدة "الضرورات تتقدّر بقدرها" بالنسبة الى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

تقسيم القواعد الفقهية من حيث مصادرها

القسم الأول: القواعد المنصوصة ، و هي التي صرّح بها نصّ شرعي ؛ كقاعدة "انما الأعمال بالنيات" و قاعدة "لا ضرر و لا ضرار" ، و هما من نص الكلام الصادر عن الرسول الأعظم (ص)؛ و قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" التي هي من الحديث المشهور المنسوب الى أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب(ع).

القسم الثاني: القواعد المستنبطة ، و هي التي تستفاد من الأدلة ؛ مثل: قاعدة "ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده" و قاعدة "لا يجوز الجمع بين العوضين" ؛ فانهما مما يستفاد من الاجماع المذكورة في الكتب الفقهية للشيعة.

و أما القواعد من هذا القسم في مذاهب السنة ، فهي القواعد التي استنبطها فقهاء المذاهب المذكورة من استقراء الأحكام الجزئية؛ مثل: الأصل في المذهب الحنفي أنّ كلما كان مضمونا بالاتلاف، جاز بيعه ؛ و ما لا يضمن بالاتلاف، لا يجوز بيعه.

مصادر القواعد الفقهية

قبل أن نبحث عن دليّة القواعد الفقهية ، يجب علينا أن نشير إلى مصادرها الأصلية؛ حتى يتّضح لنا مدى قوّتها في استنباط الأحكام الشرعية؛ لأنّ القاعدة تحذو حذو مصدرها في الاعتبار و الحجية. بعد دراسة آراء الفقهاء من المذاهب الاسلامية، نجد أنّ تلك المآخذ و المصادر مختلفة و متنوعة ؛ بحيث أن بعضا منها متفق على اعتباه لدى فقهاء المسلمين ؛ و بعضا آخر منها لايعتبر الا عند علماء مذهب دون الآخرين. و هذه المصادر هي التالية:

النص الشرعي

النصوص الشرعية من الكتاب الحكيم، و سنة نبينا الكريم، و أحاديث أهل بيته عليهم أفضل الصلاة والتسليم ؛ هي أرسخ المصادر و أرجح المآخذ للقواعد الفقهية؛ و التي تستند إليها هي أقوى الضوابط في الحجية.

والقواعد المستندة إلى النصوص الشرعية تنقسم على قسمين :

القسم الأول

و هي القواعد المأخوذة من النصوص الشرعية بالصراحة، المتحدة معها من حيث اللفظ و المعنى، و نذكر فيما يلي نماذج منها:

1 قاعدة "إقرار العقلاء على أنفسهم جائز". فإنها مأخوذة من نص كلام النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و سلّم ؛ حيث روي عنه في وسائل الشيعة، كتاب الإقرار، الباب الثالث بقوله:

" و روى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي (ص) أنه قال: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز".

و رواه أيضا في مستدرک الوسائل، كتاب التجارة، الباب الثالث من أبواب بيع الحيوان بقوله:

"ابن أبي الجمهور في درر اللثالي عن النبي (ص) أنه قال: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز"

2 قاعدة "البينة على المدعي و اليمين على من أنكر" ؛ فإنها مأخوذة من كلام رسول الله (ص) الذي روي عنه بنحو الاستفاضة ،

حتى جعلوا له بابا مستقلا في الجوامع الروائية ؛ منها وسائل
الشيعة، كتاب القضاء، الباب الثالث من أبواب كيفية الحكم و أحكام
الدعوى :

"عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله:
البينة على من ادّعى، و اليمين على من ادّعى عليه".
و روي هذا الحديث من طريق علماء السنة أيضا عن ابن عباس "أنّ
رسول الله (ص) قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال
قوم و دمائهم، و لكنّ البينة على المدعى و اليمين على من أنكر".
و قال النووي في كتابه "الأربعين": هذا حديث حسن رواه البيهقي و
غيره.

3 قاعدة "لا حرج" ؛ و هي مأخوذة من قول الله تعالى في سورة
الحج: "و ما جعل عليكم في الدين من حرج" وقوله سبحانه في
سورة المائدة: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج".

4 قاعدة "كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه" ؛ و
هي مأخوذة مما رواه في الوسائل، كتاب التجارة، الباب الرابع من
أبواب ما يكتسب به :
"عن أبي عبد الله عليه السلام : كل شئ هو لك حلال حتى تعلم
أنه حرام بعينه".

5 قاعدة "كل شئ طاهر حتى تعلم أنه قذر" ؛ و هي مأخوذة
من حديث روي في الوسائل، كتاب الطهارة، الباب السابع و الثلاثون
من أبواب النجاسات:
"عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: كل شئ نظيف حتى تعلم أنه
قذر".

6 قاعدة "الحدود تدرء بالشبهات" ؛ و مصدرها حديث نبوي
مشهور رواه في الوسائل، كتاب الحدود و التعزيرات، الباب الرابع
عشر من أبواب مقدمات الحدود بقوله: "قال رسول الله (ص) :
ادروا الحدود بالشبهات".
و رواه السيوطي أيضا في كتابه "الأشباه و النظائر".

7 قاعدة "**لا ضرر و لا ضرار**" ؛ و مصدرها حديث نبوي رواه في وسائل الشيعة، كتاب إحياء الموات. و رواه مالك في كتابه "الموطأ" ؛ و رواه ابن ماجة و الدارقطني أيضا بطريقهما عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

8 قاعدة "**إنما الأعمال بالنيات**" ؛ و مصدرها كلام رسول الله (ص) حيث روى عنه فقهاءنا الكرام؛ و رواه أيضا السيوطى في "الأشباه والنظائر" و ألف كتابا مستقلا في شرح هذه الرواية و سمّاه بكتاب "منتهى الآمال في شرح حديث أنما الأعمال".

9 قاعدة "**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**" ؛ و مصدرها هو قول رسول الله (ص) في حديث رواه في الوسائل، كتاب الغصب ، الباب الأول . و رواه أيضا الترمذى و حسّنه.

10 قاعدة "**الزعيم غارم**" ؛ و مصدرها هو حديث النبي الأعظم (ص) كما رواه في مستدرک الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، الباب الرابع. و رواه أيضا أبو داود و ابن ماجة و الترمذى و جلال الدين السيوطى في "الجامع الصغير".

القسم الثاني

و هي القواعد المستفادَة من النصوص الشرعية بضرب من التفسير
و الاجتهاد؛ كالأمثلة التالية:

1 قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ؛ فهي مأخوذة من النصوص
الشرعية بشكل غير باشر؛ بحيث أن بعض الفقهاء استدلوا على
هذه القاعدة بنصوص شرعية كقوله تعالى في سورة يونس: "و ما
يتبع أكثرهم إلا ظنا إنّ الظنّ لا يغني من الحق شيئا".

2 قاعدة "الأصل في العقود هو اللزوم"؛ و هي مستفادَة من
نصوص كقوله تعالى في سورة المائدة: "أوفوا بالعقود" ؛ و الحديث
الذي رواه في مستدرک الوسائل، كتاب التجارة، الباب الرابع من
أبواب الخيار: "المؤمنون عند شروطهم".

3 قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ؛ فهي مستفادَة من
نصوص شرعية، كقوله تعالى في سورة البقرة : " فمن اضطرّ غير
باغ و لا عاد فلا إثم عليه".

و ذكر علماء مذاهب السنة أيضا قواعد عديدة من هذا القبيل؛ و
نشير إلى نماذج منها فيما يلي:

4 قاعدة "الفرض أفضل من النفل" ؛ التي أخذت من روايات
كثيرة كقول النبي الأعظم (ص) في حديث رواه البخاري في
صحيحه : " و ما تقرّب إليّ عبدي بشئ أحبّ إليّ مما افترضت
عليه".

و لأجل هذا قال ابن السبكي في كتابه "الأشباه و النظائر" : إنّ هذا
أصل مطّرد، إذ لاسييل إلى نقضه بشئ من الصور".

5 قاعدة "الشروع في العبادة يوجب إتمامها" ؛ و مأخذها
عندهم هو قوله تعالى في سورة "محمد" (ص):

"يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و لا تبطلوا أعمالكم".

6 قاعدة "لا يجمع بين معاوضة و تبرّع" ؛ و مصدرها عندهم هو

ما رواه النسائي والترمذي و ابن ماجة و أبو داود عن النبي (ص) :
"لا يحل سلف و بيع، و لا شرطان في بيع، و لا ربح ما لم يضمن، و
لا بيع ما ليس عندك".

و ههنا نشير الى مصادر اخرى و هي كالتالي:

إجماع الفقهاء

ربما يكون الاجماع دليلا معاضدا بجانب الكتاب والسنة لإثبات قاعدة فقهية معينة، فهو يكون إحدى الحجج عليها؛ ولكنه يكون في بعض الأحيان دليلا وحيدا أو عمدة الدليل على إثباتها. و من القواعد المستندة الى الإجماع ، هي قاعدة "حرمة أبطال الأعمال العبادية".

سيرة المسلمين

السيرة العملية للمسلمين من الصدر الأول الى زماننا هذا، يثبت بعضا من القواعد الفقهية؛ كقاعدة "أصالة الصحة" ؛ فإنّها هي عمدة الدليل على إثباتها؛ حتى أنّ الذين قاموا بمناقشة الأدلة الاخرى من الآيات و الروايات و الاجماعات؛ قد صرّحوا باعتبار هذا الدليل؛ فمنهم من جعله دليلا و حيدا على هذه القاعدة و رفض دلالة الحجج الاخرى عليها؛ و منهم من جعلها عمدة الدليل و جعل غيرها من المؤيّدات لها.

الإستقراء

الإسقراء إذا كان تاما ، فهو حجة - إن تمّ تحصيله - ؛ و إذا كان ناقصا، فهو على قسمين: إما هو استقراء أغلبي يوجب الاطمئنان ؛ و إما ليس كذلك. و الأخير منهما ليس بحجة قطعا ؛ و أما الاستقراء الأغلبي الموجب للاطمئنان و سكون النفس، ففيه كلام ؛ فذهب بعض الفقهاء إلى حجيته في إثبات الأحكام الشرعية الفرعية؛ و رفضه الآخرون. و نذكر فيما يلي نماذج من القواعد الفقهية التي مصدرها هو الاستقراء :

من القواعد المستندة الى الاستقراء - عند علماء الشيعة - هي :

1 قاعدة "الأصل هو صحة فعل الغير" ؛ و استدللّ البعض على حجيتها مضافا الى السيرة؛ باستقراء الأحكام الشرعية الواردة في أبواب الدعاوي والشهادات ، و الجلود و الذبائح و الطهارات، و العقود والايقاعات و أمثالها؛ مما يرتبط بفعل الغير.

و من القواعد المذكورة عند أهل السنة هي كالتالي:

2 قاعدة "ما غيّر الغرض في أوله ، غيّرهُ في آخره" عند الحنفيّة ؛ كما خرّجه الكرخي.

3 قاعدة "كل ما كان طاهرا جاز بيعه ؛ و ما لم يكن طاهرا لا يجوز بيعه" عند الشافعية.

بناء العقلاء

المقصود منه هو اتفاق العقلاء بما هم عقلاء على أمر معيّن، من دون ملاحظة مذاهبهم الخاصة. و مثال القاعدة الفقهية المستندة إلى هذا المصدر هو قاعدة "اليد" ؛ التي تدل على الملكية.

حكم العقل

نجد في كتب " الأشباه و النظائر" و " القواعد الفقهية" كثيرا من القواعد؛ التي أخذت من حكم العقل؛ إما بناء على استحالة الجمع بين النقيضين، و إما عن طريق التلازم العقلي، أو غيرهما من ألوان الاستدلال. و فيما يلي ، نذكر نبذة منها :

- قاعدة "لا يجتمع الأداء و العصيان" ؛ ذكرها المقرّي في القواعد.
- قاعدة "من سعى في نقض ما تمّ من جهته ، فسعيه مردود"؛ ذكرها ابن نجيم في "الأشباه و النظائر".
- قاعدة "الدعوى المتناقضة لا تسمع" ؛ كما في نفس المصدر.
- قاعدة "كل ما له ضدّ فأنّه يرتفع بطروئه عليه" ؛ ذكرها المقرّي في القواعد.
- قاعدة "إذا سقط الأصل سقط الفرع" ؛ كما ذكره الزرقا في شرح القواعد الفقهية.
- قاعدة "من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته" ؛ كما في مجامع الحقائق.

- قاعدة "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه" ؛ كما في شرح القواعد الفقهية.

- قاعدة "الرضا بالشيء رضا بما يتولّد منه" ؛ كما ذكره السيوطي في الأشباه و النظائر.

- قاعدة "الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط" ؛ ذكرها القرافي في كتاب الفروق.

- قاعدة "من ملك الكل ملك البعض" ؛ كما في المنثور.

- قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" ؛ كما ذكره ابن نجيم في كتاب الأشباه و النظائر.

هذه نماذج من القواعد العامة المذكورة في كتب علماء السنة ؛ والتي أخذت من حكم العقل ، و هي حجة عند القائلين بها.

حجية القواعد الفقهية

دليلية القواعد الفقهية تنوط بمدى حجية مصادرها و قوّة أدلتها.
فجدير بنا أن نقوم بدراسة هذا الموضوع عند بيان كل واحدة من
القواعد الفقهية و ذكر مصادرها بالتفصيل.

المسار التاريخي للقواعد الفقهية

قد عرفنا أنّ نبذة من القواعد الفقهية وردت في الكتاب و السنة ؛ وهي نفس النصوص الواردة فيهما ؛ و يتمسك الفقهاء بها كقواعد عامة في استنباط الأحكام الشرعية. أما القواعد من القرآن الكريم؛ فهي كآيات التالية:

"لا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" ؛ (سورة البقرة).

"و ما جعل عليكم في الدين من حرج" ؛ (سورة الحج).

"يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر" ؛ (سورة البقرة).

و أما القواعد المنصوصة في الأحاديث المروية عن النبي الأعظم (ص) فهي كقوله:

"الزعيم غارم".

"الولد للفراش و للعاهر الحجر".

"على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه".

و القواعد المروية عن الأئمة المعصومين، فهي كقول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" ؛

و قول الإمام الصادق عليه السلام في قاعدتي أصالة الطهارة و
أصالة الحلية ؛ كما ذكرنا في الدروس السابقة.

لكنّ الذي نحن بصدده في هذا الدرس ، هو دراسة المسار
التاريخي للقواعد الفقهية و تدوينها كعلم بجانب العلوم الأخرى ،
وذلك بتأليف الكتب الخاصة و وضع الرسائل العلمية في بيانها و
شرح معالمها. و انما نذكر فيما يلي ملخصاً ممّا عثرنا عليه من
رسائل فقهاء الإسلام؛ من الشيعة و السنة.

قيل بأنّ أولى الرسائل المدوّنة في القواعد الفقهية التي وُضعت
لهذا الغرض، من منتصف القرن الرابع بعد الهجرة، هي رسالة أبي
الحسن الكرخي و "تأسيس النظائر" لأبي الليث السمرقندي
(المتوفى سنة 373).

و في القرن السابع، تمّ تأليف كتاب " القواعد " لأبي حامد
الجارمي الشافعي(المتوفى سنة 613).

و في القرن الثامن قام عدد من الفقهاء بتأليف كتب متعددة في
القواعد الفقهية . منها كتاب "الأشباه و النظائر" لصدر الدين بن
الوكيل (المتوفى سنة 716)؛ و كتاب "القواعد" لأبي عبدالله المقرئ

(المتوفى سنة 758). و منها كتاب "القواعد" للعلامة الحلبي (سنة 771). و منها كتاب "الأشباه و النظائر" لعبد الوهاب السبكي الشافعي (المتوفى سنة 771). و منها كتاب "القواعد و الفوائد" للشهيد أبي عبدالله محمد بن مكّي العاملي (المتوفى سنة 786)، لكنّه يشتمل على القواعد الفقهية و الاصولية و الأدبية. و منها كتاب "تقرير القواعد و تحرير الفوائد" لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي (المتوفى سنة 795).

و في القرن التاسع تمّ تأليف كتب اخرى في القواعد الفقهية؛ منها كتاب "نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية" للفاضل المقداد بن عبدالله السيوري (المتوفى سنة 826). و منها كتاب "تحرير القواعد" للمقدسي الشافعي (المتوفى سنة 815). و منها كتاب "حواشي القواعد الفقهية" لأحمد بن نصرالله الحنبلي (المتوفى سنة 844). و منها كتاب "المذهب في ضبط قواعد المذهب" لمحمد بن أحمد المالكي (سنة 889).

و في القرن العاشر، دُوّنت كتب مهمّة اخرى في هذا الموضوع ؛ منها كتاب "تمهيد القواعد" للشهيد الثاني زين الدين العاملي

(سنة 966) ، لكنّه يعمّ المباحث الاصولية و الأدبية أيضا. و منها كتاب "الأشباه و النظائر" لجلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفى سنة 911). و منها كتاب "منظومة المنهج المنتخب" لأبي الحسن الزقاق المالكي (المتوفى سنة 912). و منها كتاب "القواعد الكلية و الضوابط الفقهية" لجمال الدين بن عبدالهادي الحنبلي (المتوفى سنة 909). و منها كتاب "شرح المنهج المنتخب" لأحمد بن علي المالكي (المتوفى سنة 995). و منها كتاب "الأشباه و النظائر" لابن نجيم الحنفي (المتوفى سنة 970).

و من القرن الحادي عشر ألى زماننا هذا، قام عدد كبير من فقهاء الشيعة و السنة بتأليف الكتب و تدوين الرسائل في هذا الموضوع. أما القواعد الفقهية المدوّنة على يد فقهاءنا الإمامية، فهي التالية:

"الحاشية" لبهاء الدين محمد بن محمد باقر الحسيني السبزواري (المتوفى سنة 1133) على كتاب "الأشباه و النظائر" للسيوطي.

"القواعد" للمحقق إبراهيم الكركي العاملي (المتوفى في مطلع القرن الحادي عشر).

"جامع الفوائد" للتستري (المتوفى سنة 1021) .

"عوائد الأيام" للمولى أحمد الكاشاني (المتوفى سنة 1244).

"عناوين الاصول" للسيد عبد الفتاح الحسيني (المتوفى سنة 1250). و جمع المؤلف في هذا الكتاب قواعد فقهية و اصولية.

"القواعد الفقهية" للمولى جعفر الاسترآبادى (المتوفى سنة 1263)؛ كما جاء في كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة.

"القواعد الشريفة" لمحمد شفيع الموسوي البروجردي (المتوفى سنة 1278).

"**القواعد الفقهية**" للشيخ محمد مهدي الخالصي (المتوفى سنة 1344).

"**التأسيسات**" للمولى حبيب الله الكاشاني.

"**قواعد الفقيه**" لمحمد تقي آل الفقيه العاملي؛ و هذا الكتاب يحتوي على 47 قاعدة فقهية و اصولية و طبع عام 1383 هجرية قمرية في لبنان.

"**القواعد الفقهية**" للسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي (المتوفى سنة 1395 هجرية قمرية)؛ و قد شرح 46 قاعدة فقهية في هذا الكتاب.

"**القواعد الفقهية**" لآية الله مكارم الشيرازي؛ و هي تشمل على 30 قاعدة فقهية.

"منظومة القواعد الفقهية" ؛ و هي نظم لخص 99 قاعدة فقهية
عامة و قد تمّ تأليفه على يدى راقم هذه السطور في سنة 1410
هجرية قمرية.

و اما الكتب التي ألفها فقهاء السنة، فهي كثيرة أيضا؛ منها كتاب
"الفوائد المكية" للسقاف (المتوفى سنة 1335) في فقه الشافعية.
و منها كتاب "العقود الحسان" لأحمد بن محمد الحموي (المتوفى
سنة 1098) في فقه الحنفي. و منها كتاب "نظم قواعد الإمام
مالك" لمحمد بن عبد الرحمن السجيني. و منها كتاب "الفرائد
البهية في القواعد الفقهية" في فقه الحنفية ، للشيخ محمود
حمزة (المتوفى سنة 1305).

قاعدة "الإتلاف"

من أتلف المال بلا استئذانٍ من ربّه ، يدان بالضمانِ

عنوان هذه القاعدة المعروفة هو : "من أتلف مال الغير بلا إذن منه ، فهو له ضامن".

و المقصود منها أنّه من أتلف عين مال الغير أو المنفعة المترتبة عليه، سواء كان عالماً أو جاهلاً ؛ فهو له ضامن ؛ أي أنّه مكلف بردّ مثله أو قيمته إليه؛ إذا تمّ إتلافه من دون الإذن منه.

مصادر القاعدة

استدل علمائنا على هذه القاعدة بالكتاب الكريم، و السنّة الشريفة، و إجماع الفقهاء، و بناء العقلاء.

الاستدلال بالقرآن

أما الآيات القرآنية الكريمة، فنذكر ثلاثا منها:

الآية الاولى : قوله تعالى في سورة البقرة (الآية: 114) : "فمن

اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم".

هذه الآية الكريمة بإطلاقها تشمل الاعتداء في الأموال أيضا؛ لكنّ

المقصود من الاعتداء بالمثل هو الأخذ بالمثل أو بالقيمة.

الآية الثانية : قوله تعالى في سورة الشورى (الآية: 40) : "و جزاء

سيئة سيئة مثلها فمن عفا و اصلح فاجره على الله انه لا يجب

الظالمين".

و الاستدلا بهذه الآية الشريفة على قاعدة الإلتلاف، مبنىّ على

شمولية السيئة لإلتلاف الأموال أيضا.

الآية الثالثة : قوله سبحانه في سورة النحل (الآية : 126) : "وإن

عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به".

الاستدلال بها أيضا مبنىّ على عموميتها للأموال ، فتشمل المعاقبة

هنا العقوبة الماليّة و هي بمعنى الأخذ بالمثل أو القيمة.

الاستدلال بالسنة

إنّ عمدة الدليل على القاعدة المذكورة هي الأحاديث التالية،
الواردة في مختلف أبواب الفقه:

الأول: حكى الشيخ في المبسوط عن الأعمش، عن أبي وائل، عن
عبدالله بن مسعود، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ قَالَ:
"حرمة مال المسلم كحرمة دمه".

فيتضح من هذا الحديث الشريف أنّ إتلاف مال المسلم لا يذهب
هدرا ، لأنّه بمنزلة دمه من حيث حرمة ؛ فلا بدّ من ضمانه له.
و تدلّ عليها أيضا أحاديث وردت في موضوعات خاصّة ، بإلقاء
الخصوصية فيها ، وهي كثيرة:

الثاني: رواه في وسائل الشيعة، كتاب الديات، الباب التاسع من
أبواب موجبات الضمان:

"محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي
عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:
سألته عن الشئ يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها

فتعقره . فقال: كل شئ يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن
لما يصيبه".

الثالث : رواه في نفس المصدر، الباب العاشر من أبواب موجبات
الضمان:

"محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن
أبي نصر، عن داوود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في
رجل حمل متاعا على رأسه ، فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه.
قال: هو ضامن".

الرابع: رواه في نفس المصدر، الباب الحادي عشر من أبواب
موجبات الضمان:

"محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : قال رسول الله
صلّى الله عليه و آله: من أخرج ميزابا أو كنيفا، أو أوتد وتدا، أو أوثق
دابة، أو حفر شيئا في طريق المسلمين، فأصاب شيئا فعطب، فهو
له ضامن".

الخامس: رواه في الوسائل، كتاب الزكاة، الباب التاسع والثلاثون
من أبواب المستحقين للزكاة:

"و بالاسناد عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها، فضاعت. فقال : ليس على الرسول و لا على المؤدّي ضمان. قلت: فأنه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيّرت ، أبيضنها؟ قال: لا؛ ولكن (إذا) عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها".

السادس: رواه في الوسائل، كتاب الإجارة، الباب التاسع والعشرون من أحكام الإجارة:

"محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل عن القصار يفسد. فقال: كل أجير يعطى الاجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن".

السابع: رواه في مستدرک الوسائل، كتاب الغصب، باب تحريمه و وجوب ردّ المغصوب إلى مالكه:

"عن دعائم الاسلام، : روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أن رسول الله صلى الله

عليه و آله خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع وهو على ناقته الغضباء، فقال: أيها الناس أني خشيت أن (أتني) لا ألقاكم بعد موقفي هذا بعد عامي هذا، فاسمعوا ما أقول لكم، فانتفعوا به ثم قال: أيّ يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم يا رسول الله . قال: فأيّ الشهور أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر يا رسول الله. قال: فأيّ بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد يا رسول الله. قال: فإنّ حرمة أموالكم عليكم و حرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى أن تلقوا ربكم فيستلکم عن أعمالکم".

الثامن: رواه في المستدرک، کتاب الديات، باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الضمان:

"عن دعائم الاسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قضى فيمن قتل دابة عبثا، أو قطع شجرا أو أفسد زرعا أو هدم بيتا أو عور بئرا أو نهرا أن يغرم قيمة ما استهلك أو أفسد و ضرب جلدات نكالا. و إن أخطأ و لم يتعمد ذلك فعليه الغرم و لا حبس عليه و لا أدب. و ما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها".

الاستدلال بالإجماع و بناء العقلاء

أمّا الإجماع، فإنّ هذه القاعدة متفق عليها؛ بل يمكن أن يقال بأنّها من المسلّمات عند فقهاءنا.
و أما سيرة العقلاء، فمن الواضح أنّهم يستخدمون هذه القاعدة بعنوان الكبرى ، و يبحثون عن صغرياتها؛ فإذا تمّت الصغرى عندهم، يحكمون بالضمان لا محالة.

قاعدة "لاضرر"

قال نبينا الكريم: "لاضرر ولاضرار" في حديث معتبر

هذه القاعدة هي من أشهر القواعد الفقهية التي تمسك بها الفريقان من فقهاء الشيعة والسنة. أما الفقهاء الإمامية فقد اهتموا بها اهتماما بالغا و صنف بعضهم رسائل مستقلة في شرحها و بيان مداركها و تفسير معناها. و أما فقهاء السنة فقد جعلوها من القواعد الخمسة المعروفة بالقواعد الكبرى التي يبتني عليها الفقه.

مدرك القاعدة

مصدرها الأقوى هو حديث نبوي متواتر رواه رواة المدرستين كما في الباب الثاني عشر من أبواب إحياء الموات من وسائل الشيعة، و ماحاكاه مالك في كتابه "الموطأ" ؛ و رواه ابن ماجة و الدارقطني

أيضا بطريقهما عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله بعبارات مختلفة. و نص الحديث هو كما يلي:
"انّ ثمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار، و كان منزل الأنصاري بباب البستان، و كان يمرّ إلى نخلته و لا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء. فأبى ثمرة. فجاء الأنصاري إلى رسول الله (ص) فشكى إليه، فأخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله (ص) و خبره بقول الأنصاري و ما شكاه و قال: إذا أردت الدخول فاستأذن. فأبى. فلما أبى، ساومه حتى بلغ به من الثمن له ما شاء الله، فأبى أن يبيعه. فقال: لك بها عذق في الجنة. فأبى أن يقبل.

فقال رسول الله (ص) للأنصاري: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنه لا ضرر و لا ضرار".

هذا كما في موثقة زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر(ع). و روي الحديث بعبارة اخرى كما رواه ابن مسكان عن أبي جعفر (ع) :
"انّ ثمرة بن جندب كان له عذق و كان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء و يدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري. فقال الأنصاري: يا ثمرة لاتزال تفجانا على حال لانحبّ أن

تفجأنا عليه، فإذا دخلت فاستأذن. فقال: لا أستأذن في طريق و هو
طريقي إلى عذقي. قال: فشكاه الأنصاري إلى رسول الله (ص).
فأرسل إليه رسول الله (ص) فأتاه. فقال: إن فلانا قد شكاك و زعم
أنك تمرّ عليه و على أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن
تدخل. فقال: يا رسول الله (ص) أستأذن في طريقي إلى عذقي؟
فقال له رسول الله (ص): خلّ عنه و لك مكانه عذق في مكان كذا و
كذا. فقال: لا. قال: فلك اثنان. قال: لا اريد. فلم يزل يزيد حتى بلغ
عشرة أعذاق. فقال: لا. قال: فلك عشرة في مكان كذا و كذا. فأبى.
فقال: خلّ عنه و لك مكانه عذق في الجنة. قال: لا اريد.
فقال له رسول الله (ص): إنك رجل مضارّ و لا ضرر و لا ضرار على
مؤمن. قال: ثمّ أمر بها رسول الله (ص) فقلعت و رمي بها إليه و قال
له رسول الله (ص): انطلق فاغرسها حيث شئت".
و من الروايات التي استدلّ بها في هذا المجال، هي رواية عقبة بن
خالد عن أبي عبد الله الصادق (ع) كما ورد في الوسائل، الباب
الخامس من أبواب الشفعة:
"قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين و
المساكن و قال: لا ضرر و لا ضرار".

و منها ما رواه أيضا عن الصادق (ع) كما جاء في الكافي، الحديث السادس من باب الضرار:

"قضى رسول الله (ص) بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه: لايمنع نقع البئر (وفي نسخة اخرى: لايمنع نفع الشىء)؛ و قضى بين أهل البادية أنه: لايمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء فقال: لاضرر و لاضرار".

ومنها ما ارسله في تذكرة الفقهاء و نهاية ابن الأثير عن النبي (ص):
"لاضرر و لاضرار في الإسلام".

معنى القاعدة

قبل أن نتطرق إلى بيان المقصود من القاعدة المذكورة، نبدء بدراسة معنى الضرر و الضرار من وجهة نظر علماء اللغة.

"الضرر" هو النقصان في الشىء و "الضرار" مجازاة من أضرّ، بإدخال الضرر عليه. و قيل بأنهما بمعنى واحد.

قال ابن أثير في النهاية: معنى قوله عليه السلام "لاضرر": لا يضرّ الرجل أخاه بأن ينقصه شيئا من حقوقه. و الضرار فعال من الضرّ. أى:

لايجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. و الضرر فعل الواحد، و
الضرار فعل الإثنين، و الضرر ابتداء الفعل، و الضرار الجزاء عليه.
وقال الفيومي في المصباح المنير: الضّرّ بفتح الصاد مصدر ضّره
يضرّه؛ من باب قتل، إذا فعل به مكروها و أضّرّ به. يتعدّى بنفسه
ثلاثيا و بالباء رباعيا. و الاسم : الضرر. وقد يطلق على نقص في
الأعيان. و ضارّه يضارّه مضارّة و ضرارا بمعنى ضره.
و اما المقصود من نفي الضرر و الضرار في حديث النبي الأعظم
(ص)، إما هو نفي الأحكام الشرعية الموجبة للضرر على العباد، و
إما هو النهي عنهما و تحريمهما في الشريعة.
بنأ على الأول، يكون دليل قاعدة "لاضرر" حاكما على عموم أدلة
الأحكام في الموارد التي يشمل لصورة التضرر بموافقتها، كعموم
قاعدة "الناس مسلّتون على أموالهم" فيما نحن فيه.
و أما بنأ على الثاني، فيكون مسوقا لبيان حكم تكليفي و هو تحريم
الضرر و الضرار.

قاعدة "الاشتراك"

الناس في أحكامهم سواء بذلكم قد جاءت الأنباء

استدلّ فقهاءنا على قاعدة "اشتراك الناس في الأحكام" بوجوه
نذكر جملة مما هو الأهم منها:

الف- إنّ وضع الأحكام على الموضوعات في الأزل هو على نحو
القضايا الحقيقية، لا من باب القضايا الخارجية. فإنّها تشمل
الحاضرين و الغائبين على نسق واحد.

و قيل في توضيحه:

حيث أن الله تعالى عالم في الأزل بوجود المصلحة الملزمة في
الفعل الفلاني الصادر من شخص متصف بكذا و كذا؛ و هذا العلم
علة لجعل الوجوب المتعلق بذلك الفعل على ذلك الشخص
المتصف بتلك الصفات؛ فلامحالة يحصل الجعل. فيكون الفعل

الكذائي واجبا على كل شخص كان مصداقا لذلك العنوان مع القيود
المأخوذة فيه. و نسبة الحكم إلى جميع المصاديق في عرض واحد،
و إن كان بين أفراد ذلك الموضوع تقدّم و تأخر بحسب الوجود.

ب- إجماع العلماء على اشتراك الناس في جميع الأعصار.

فإنهم يستدلّون - من الصدر الأول إلى زماننا - على الأحكام
الشرعية لكل المكلفين بخطابات خاصة لشخص خاص. كقول الإمام
(ع) لزراعة: تعيد الصلاة.

ج- الأخبار الواردة في هذا الباب و هي كثيرة، نشير إلى نبذة منها:

1- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن
صالح، عن القاسم بن يزيد (بريد) عن أبي عمرو الزهري (الزبيدي)
عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث طويل:

"... لأنّ حكم الله عزّ و جلّ في الأولين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء، إلا من علّة أو حادث يكون، و الأولون و الآخرون أيضا في منع الحوادث شركاء؛ و الفرائض عليهم واحدة، يُسئل الآخرون من أداء الفرائض عمّا يُسئل عنه الأولون، و يحاسبون عمّا به يحاسبون".
(وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، الباب التاسع من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الحديث الأول).

2- الخبر المشهور:

"حلال محمد حلال إلى يوم القيامة و حرام محمد حرام إلى يوم القيامة".

إذ أنّه ينفي خصوصية زمان الخطاب و مقتضاه هو اشتراك الناس في الأحكام ، من الصدر الأول من الإسلام إلى يوم القيامة.

3- الخبر النبويّ المشهور الآخر:

"حكمي على الواحد حكمي على الجماعة".

يدلّ هذا الخبر على نفي خصوصية الشخص المخاطب في خطاب الشارع، فيما لا دليل عليها بالقرائن الموجبة لليقين.

و يستفاد من مجموع ما بيّنّا أنّ الأحكام الشرعية و خطابات الشارع المقدّس تعمّ الجميع في مختلف الأعصار و الأحوال، و لا خصوصية لأهل زمان دون زمان آخر في هذا المجال.

هذا هو الحكم في الأحكام الشرعية الواردة في الأبواب التربوية و الاجتماعية و الاقتصادية من أبواب الفقه الإسلامي.

و أما الخطابات الواردة في أبواب مديرية المجتمع و الحكومة، فلنا فيها نظرية خاصّة، أشرنا إليها في قسم الفتاوى.

قاعدة أصالة عدم الملكيّة

الحقّ في ملكيّة الأشياء فقدانها بالأصل الابتدائي
لكنّهم في شرعنا المختار قالوا بالاستثناء للأخبار

الملكيّة هي من الأحكام الوضعيّة ، فلا يحكم بها إلا بعد ثبوت الوضع بدليل معتبر ، و ذلك لأنّ ثبوت الربط لشيء بالنسبة إلى شخص ، هو أمر حادث متجدّد ، فيتوقف على الدليل.

و لأجل هذا ، يكون النزاع في الفرق بين الملك و الحقّ ، من أنّه تشكيكي أو لا ؟ ، فهو في غير محلّه. كالخلاف بين المحقق النائبي و المحقق الاصفهاني في هذا الأمر ، فقد ذهب المحقق النائبي إلى أنّ الفرق بينهما تشكيكي ، كالفرق بين مراتب النور للشمعة و الشمس في الضعف و الشدّة. فالحقّ و الملك عبارة عن الاختصاص ، و لكن الملك أقوى مرتبة من الحق في هذا الأمر.

و لكنّ المحقق الاصفهاني قد أورد عليه بأنّ ماهية الاختصاص إما أن تكون مأخوذة من مقولة الجدة و إما أن تكون مأخوذة من مقولة الإضافة ، وكلتا المقولتين من الأعراض البسيطة ، و هي التي لا تقبل التشكيك.

و الحقّ هو ما قال بعض المحققين في مقام حلّ المشكلة بأنّ هذا من موارد الخلط بين الاعتبار القانوني و الاعتبار الأدبي ، فقال :

"و لكنّ الصحيح بنظرنا أن اعتبار ماهية الاختصاص إن كان اعتباراً أدبياً فحينئذٍ لا يتصور التشكيك والتفاوت فيه ، لأنه تنزيل أمر منزلة شيء تكويني ، فيكون الأصل المنزل عليه محفوظاً فيه ، وحيث أن أصله التكويني غير قابل للتشكيك فهو أيضاً غير قابل لذلك التشكيك أيضاً ، و إن كان اعتباراً قانونياً كما هو الصحيح ، فهو و إن كان مبدأه الاعتبار الأدبي المنزل على أصل تكويني ، و لكن لتحول هذا الاعتبار القانوني لظاهرة اجتماعية و تأصله في مرتكزات المجتمع العقلاني لا يكون الأصل التكويني محفوظاً فيه فيقبل التشكيك الاعتباري حينئذٍ ، بمعنى أن المقنن تارة يجعل نوعاً من الاختصاص بنحو مؤكد و يسميه ملكاً و تارة يجعله بنحو غير مؤكد ويسميه حقاً ، فيحصل التفاوت بالاعتبار والجعل".

و هذا الأصل - كما صرّح به بعض الأعلام - "تارة يكون مع عدم العلم بحكم الشارع بتملك هذا الشيء أصلا ، فيقال : الأصل عدم تملكه و عدم حكم الشارع بكونه ملكا لأحد ؛ و اخرى يكون مع العلم بحكم الشارع بأنّه يصير ملكا في الجملة ، و شكّ في سببه ، إمّا بأن يعلم لتملكه سبب و شكّ في شئ آخر أنّه أيضا هل هو سبب لتملكه أم لا ؟

أو لم يعلم سببه بعينه.

و على التقديرين ، يحتمّ بأصالة عدم السببية بلا خفاء.

و الحاصل أنّ الأصل في جميع الأشياء عدم كونه ملكا ، و في كلّ أمر عدم كونه سببا للتملك ، إلا إذا دلّ دليل على تملك شئ معيّن بسبب خاصّ، أو حصول التملك في نوع من الأشياء بنوع من الأسباب".

و أما انقلاب هذا الأصل في الشرع ، بمعنى ثبوت تملك كلّ شئ مباح فيه انتفاع و يجوز لكلّ أحد التصرف فيه و ليس عليه يد في الأخذ و التصرف ، فاستدلّ عليه بما يلي :

الأول : الإجماع ، كما ادّعاه في عوائد الأيام .

الثاني : الأخبار ، و هي كثيرة نذكر نبذة منها فيما يلي :

1 ما رواه في الوسائل بقوله :

"و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كَلَّت و قامت و سيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه ، فأخذها غيره و أقام عليها و أنفق نفقته حتّى أحيّاها من الكلال و من الموت ، فهي له ، و لاسبيل له عليها ، و إنّما هي مثل الشئ المباح". (وسائل الشيعة، كتاب اللقطة ، الباب الثالث عشر).

2 و عن علي بن محمّد ، عن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :
"من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتّى يأتيه طالبه ، فإذا جاء طالبه، ردّه إليه". (نفس المصدر ، الباب الرابع).

قاعدة أصالة الصحة

صوّب فعال العبد ذي الإيمان ما لم يزدك قائم البرهان

استدلّوا على هذه القاعدة المعروفة بالأدلة الأربعة كالتالي :

الاول - الكتاب :

و قد استدلوا بآيات كريمة نذكر نماذج منها و هي قوله تعالى في
سورة البقرة ، الآية 83 :

"و إذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون الا الله و بالوالدين إحسانا
وذي القربى و اليتامى و المساكين و قولوا للناس حسنا و أقيموا
الصلوة و آتوا الزكوة".

الاستدلال بهذه الآية الشريفة يتوقف على امرين : (أحدهما) أن
يكون القول في هذه الآية بمعنى الاعتقاد و (الثاني) أن يكون

الاعتقاد كناية عن ترتيب آثاره ، فالأمر بالقول الحسن في حق الناس يرجع إلى الامر بترتيب آثار الحسن.

و هكذا قوله تعالى في سورة الحجرات ، الآية 12 :

"يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن إثم و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا".

حيث أنّ الله سبحانه نهى عن بعض الظن ، و القدر المتيقن منه هو ظن السوء ، و يستفاد من ذلك النهى عن ترتيب آثار السوء عليه ، و يلزمه الأمر بترتيب آثار الحسن عليه.

الثاني – السنّة :

و استدلّوا على القاعدة المذكورة بأحاديث كثيرة تدلّ على لزوم حمل أمر الأخ على أحسنه ، كما روي عن الإمام أمير المؤمنين عليهم السلام ، أنّه قال :

"ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقربك عنه. و لا تظنّ بكلمة خرجت من أخيك سوءا و أنت تجد لها في الخير سبيلا".

الثالث - الإجماع :

استدلّوا على أصالة الصّحة بتحقيق الإجماع القولي في أبواب كثيرة من الفقه ، كأبواب الذبائح و المناكح و بعض أبواب المعاملات و غيرها ؛ مضافا إلى الإجماع العملي و سيرة المنتشرة ، بل غيرهم من العقلاء ، فإنهم لا يزالون يتعاملون مع الأفعال الصادرة عن غيرهم معاملة الصحة في أبواب العبادات كصلوة الامام ، و صلوة الميت و تغسيله ، و حج النائب ، و أمثالها ؛ و كذلك الأمر في أبواب المعاملات ، كالمعاملات الصادرة من الوكلاء ، و أبواب الذبائح و الجلود و الثياب و الأواني التي يغسلها الغير ، و أشباهها.

الرابع - دليل العقل :

وجه الاستدلال هو أنّه إذا لم يُبين على الصحة في الأفعال الصادرة من الغير لاختلاف أمر معاش الناس و معادهم ؛ لأنّه في هذا الفرض ،

لا يمكن الاقتداء بإمام الا بعد العلم بصحة صلاته من جميع الجهات ،
و لا قبول فعل النائب و الأجير ، و لا الاعتماد على الافعال الواجبة
كفاية الصادرة من الغير الا عند العلم بصحتها ، و لا الاعتماد على
العقود و الايقاعات الصادرة من الغير ، و هكذا في تطهير الثياب و
ذبح الذبائح و أمثالها.

و يؤيد هذا الدليل العقلي فحوى كلام الإمام عليه السلام في
حديث "حفص بن غياث" عن لزوم ترتيب آثار الملكيّة على ما في
اليد ، حيث قال :

"لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق".

قاعدة "لا حرج"

ما جعل الله علينا من حرج لقول ربنا و أخبار الحجج

للحرج مراتب و أقسام ، و لكلّ منها حكم معيّن ، و نشير إليها فيما يلي :

1 الحرج بمعنى ما لا يطاق.

2 الحرج بمعنى ما يوجب ضررا جسيما في المال أو العرض أو النفس.

3 الحرج بمعنى ما يوجب المشقة الشديدة.

أما القسم الأول ، فمن المسلّمات في الإسلام أنّه منتف في شريعتنا الغرّاء ، و لا حاجة إلى البحث فيه.

أما القسم الثاني ، فهو من موارد قاعدة "لا ضرر".

أما القسم الثالث ، فهو موضوع بحثنا في هذا الدرس.

قد استدلّ العلماء على قاعدة "لا حرج" بهذا المعنى بالأدلة الأربعة ،
و لكنّ الأدلة الرئيسيّة هي من الكتاب و السنّة ، و نحن نركّز عليهما
كمصدرين أساسيين :

الأول : الكتاب

أما الآيات القرآنية التي تدلّ على هذه القاعدة فهي التالية :

1 قوله تعالى في سورة الحج ، الآية 78 :

" و جاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم و ما جعل عليكم في
الدين من حرج ملة ابيكم إبراهيم".

2 قوله تعالى في سورة المائدة ، الآية 6 :

" و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم و أيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن
يريد ليطهركم وليتمّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون".

3 قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية 185 :

"و من كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر".

4 قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية 286 :

"ربنا و لا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا".
و الإصر هو بمعنى العبء و الثقل و الشدّة.

الثاني : السنّة

أمّا الأخبار التي استدّلوا به على القاعدة المذكورة فهي كثيرة نشير إلى بعض منها :

1 قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 5 من الباب 39 من أبواب الوضوء من كتاب "وسائل الشيعة" و هو ما رواه شيخ الطائفة باسناده إلى عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام : عثرث فانقطع ظفري فجعلت على اصبعى مرارة ،

فكيف اصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عز و
جل ، قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ، امسح
عليه.

2 قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 14 من الباب 9 من
أبواب الماء المطلق من الوسائل : فان الدين ليس بمضيق ، فان الله
يقول : (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

3 قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 5 من الباب 9 من
أبواب الماء المضاف من الوسائل ، في حقّ المجنب الذي يغتسل
فينتضح من الماء في الإناء : لا بأس ، ما جعل عليكم في الدين من
حرج".

4 قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 11 من الباب 9 من
أبواب الماء المطلق ، من المصدر السابق ، في جواب من سأله
عن الجنب يحمل (يجعل) الركوة و التور فيدخل اصبعه فيه ؟ قال :
ان كان يده قذرة فاهرقه (فليهرقه) و ان كان لم يصبها قذر
فليغتسل منه ، هذا مما قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين
من حرج).

الركوة و التور ، هما إنائان.

5 قول الإمام الصادق عليه السلام في الحديث 5 من الباب 8 من أبواب الماء المطلق من نفس المصدر ، في جواب من سأله عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد ان يغتسل منه ، و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان ؟ قال : يضع يده ثم يتوضا ثم يغتسل ، هذا مما قال الله عز و جل : (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

قاعدة "اليد"

باليدي يدرى مالک المتاع بالنصّ و السيرة و الإجماع

استدلّ العلماء على هذه القاعدة المشهورة بالأدلة التالية :

الأول : السنّة

هناك روايات متعدّدة في هذا الباب ، نشير إلى بعض منها :

1 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، باب

اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت من أبواب ميراث الأزواج :

"من استولى على شيء منه فهو أولى".

ورد هذا الحديث في باب حكم اختلاف الزوج و الزوجة أو ورثتهما فيما

بأيديهم من أثاث البيت.

2 قول الإمام الصادق عليه السلام ، في ما روا عنه عثمان بن

عيسى و حماد بن عثمان في حديث فدك :

"ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبى بكر : أ تحكم فينا بخلاف

حكم الله ؟ قال : لا .

قال : فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيتُ أنا فيه من

تسأل البينة ؟ .

قال : إياك كنت اسئل البينة على ما تدعيه على المسلمين .

قال (ع) : فإذا كان في يدى شيء فادعى فيه المسلمون

تسئلني البينة على ما في يدى ؟ ... " .

(رواه في الوسائل في باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد من

أبواب كتاب القضاء).

3 قول الإمام عليه السلام فيما رواه في الوسائل ، الباب الرابع من

أبواب ما يكتسب به ، أنه قال :

"كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، و ذلك مثل الثوب يكون عليك و لعله سرقة ، او العبد يكون عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر فبيع ، أو امرأة تحتك و هي اختك أو رضيعتك ، و الاشياء كلها على هذا حتى تستبين لك هذا ، أو تقوم به البينة.

4 قول الإمام الصادق عليه السلام في حديث حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال له رجل : إذا رأيت شيئا في يدي رجل أ يجوز لي أن اشهد انه له ؟ قال عليه السلام نعم ، قال الرجل اشهد انه في يده و لا اشهد انه له ، فلعله لغيره ، فقال أبو عبد الله أ فيحل الشراء منه ؟ قال نعم ، قال أبو عبد الله فلعله لغيره ، فمن اين جاز لك ان تشتريه ؟ و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لى و تحلف عليه ، و لا يجوز ان تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق.

(الوسائل ، باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد من أبواب كيفية الحكم ، من كتاب القضاء).

الثاني : الإجماع

استدلّوا على قاعدة اليد ، مضافا إلى الأخبار الواردة في هذا الباب ، بالإجماع الشامل أيضا ، حتّى وصل إلى حدّ الضرورة في الدين. و تؤيّد السيرة المستمرّة من المسلمين في كلّ الأعصار و الأمصار.

الثالث : بناء العقلاء

لا يخفى أنّ هذه القضية لا تختصّ بالمسلمين و العالم الإسلامي فقط ، بل كلّ العقلاء من أرباب الأديان و الملل المختلفة متّفقون على ترتيب آثار الملك على اليد.

معنى اليد في القاعدة

و من الواضح أنّ المقصود من اليد في هذه القاعدة ليس خصوص اليد الجسمانية فقط ، بل هي بمعنى الاستيلاء و السلطة.

قاعدة "لاتعاد"

فريضة الصلاة لا تعاد لما سوى خمس فلا تزداد
كالطهر و القبلة و السجود و الوقت و الركوع للمعبود
نجم الهدى في تلك الاستنارة صحيحة جاء بها زرارة

قاعدة "لاتعاد" هي ضابطة عامّة تجري في الأبواب المختلفة للصلاة. و حيث أنّ الأصل الابتدائي في الواجبات المركّبة الشرعية كالصلاة و الحج هو انتفاء الواجب المركّب بانتفاء أيّ جزء أو شرط منه ، فعدم بطلان الصلاة بانتفاء بعض الأجزاء يحتاج إلى دليل شرعي ، و هو هذه القاعدة الفقهية ، أي : قاعدة لاتعاد.

مدرك القاعدة

استدلّوا عليها بالحديث الصحيح المعروف ، رواه في الوسائل ، المجلد الثالث، أبواب القبلة ، الباب 9 ، الحديث الأوّل ، عن زرارة عن

أبى جعفر الباقر عليه السلام ، قال : لا تعاد الصلوة الا من خمسة:
الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود - ثم قال - القراءة سنة
و التشهد سنة و التكبير سنة و لا تنقض السنة بالفريضة .

هذا الحديث هو العمدة في الاستدلال على القاعدة المذكورة ، و
فيه الكفاية ، لأنه صحيح من حيث السند و واضح من حيث الدلالة
على المقصود. فقد رواه الشيخ الصدوق في الخصال عن ابيه ، عن
سعد (بن عبد الله) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن
أبى جعفر عليه السلام.

و الحديث صريح في عدم وجوب إعادة الصلوة عن الإخلال بما عدا
الخمسة. فإذا نسي المصلّي أن يأتي بجزء من أجزاء الصلاة و لم
يكن هذا الجزء من الخمسة المذكورة ، فلاتبطل الصلاة و لا تجب
إعادتها.

هناك روايات اخرى قد يستدلّ بها ، كما أشار إليها الشيخ الأعظم
الأنصاري و غيره ، كالحديث الذي رواه في الوسائل ، الباب 29 من
أبواب القراءة ، الحديث 2 ، عن منصور بن حازم :

قال : قلت لابي عبد الله (ع) : أتني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها . فقال أ ليس قد أتممت الركوع و السجود ؟ قلت : بلى ، قال تمت صلوتك إذا كان نسيانا .

و كذلك الحديث الذي رواه في الوسائل ، المجلد 5 ، أبواب الخلل في الصلوة ، الباب 32 ، الحديث 3 ، عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله (ع) قال : تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان .

أورد بعض المحققين على الاستدلال بهذه الرواية بأنها مرسلة ، و بأنّ الرواية هي بصدد بيان الحكم بلزوم تدارك الصلاة بعد الفراغ عن صحتها بسجدة السهو.

و لكن أورد البعض الآخر على تضعيفها لأنها مرسلة ، بأنّ مراسيل ابن أبي عمير هي كمسانيد الآخرين ، كما هو المعروف في علم الرجال.

و على أيّ تقدير ، لاتضرنا هذا الملاحظات و أمثالها على الروايتين
الأخيرتين ، لأنّ الرواية الاولى و هي صحيحة زرارة ، تكفينا في
الحكم بعدم وجوب إعادة الصلاة في حال النسيان ، إلا بترك
الخمسة المذكورة ، و هي : الطهارة ، و الاتّجاه نحو القبلة ، و
مراعاة الوقت ، و الركوع ، و السجود.

قاعدة "التسلّط"

الناس في الإسلام أجمعونا على ثراهم مسلّطونا
بحجة الكتاب و الأخبار و باتّفاق القوم في الأعصار

استدلّ العلماء على قاعدة "الناس مسلّطون على أموالهم" بالأدلة
التالية :

الأول : الكتاب

هيهنا آيات كثيرة يمكن الاستدلال بها على هذه القاعدة ، نشير
إلى بعض منها على سبيل المثال :

الآية الاولى : قوله تعالى في سورة النساء ، الآية 29 :

" يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم و لا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا".

هذه الآية تدلّ على حرمة التصرف في أموال الناس إلا من الطريق
المشروع المذكور في الآية.

الآية الثانية : قوله تعالى في سورة النساء ، الآية 2 :

"و آتوا اليتامى أموالهم و لا تبدلوا الخبيث بالطيب و لا تأكلوا
أموالهم إلى أموالكم انه كان حوبا كبيرا".

الآية الثالثة : قوله تعالى في سورة النساء ، الآية 4 :

"و آتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا".

هذه الآية تدلّ عدم جواز التصرف في شيء من أموال النساء ،
الحاصلة من طريق المهر ، الا بإذنهن.

الآية الرابعة : قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية 188 :

"و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا
فريقا من أموال الناس بالاثم و أنتم تعلمون".

الثاني : الروايات

أمّا الأحاديث الواردة في هذا الخصوص فهي متضاربة أيضا نذكر نماذج منها كالتالي :

الف. قول النبي الأعظم (ص) في حديث رواه العلامة المجلسي في بحار الأنوار ، المجلد الثاني ، عن غوالي اللثالي :
"ان الناس مسلطون على أموالهم".

و الاعتراض على هذه الرواية بأنّها مرسلة فهي ضعيفة من حيث السند ، يندفع بأنّه يجبر بعمل الأصحاب بها ، بل عمل الفقهاء من المدرستين ، كما أشار إلى ذلك صاحب الرياض في باب إحياء الموات من كتابه (الرياض).

ب . قول الإمام الصادق عليه السلام في حديث رواه في الوسائل ، المجلد 13 ، أبواب أحكام الوصايا ، الباب 17 ، الحديث 1 ، عن سماعة ، قال :

قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الولد أ يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى ان يأتيه الموت".

ج. قول الإمام الصادق عليه السلام في رواية رواها في الوسائل ، المجلد 13 ، أبواب أحكام الوصايا ، الباب 17 ، الحديث 4 :
"عن عمار بن موسى أنه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول:
صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء".

الثالث : الإجماع

لقد أفتى فقهاءنا الكرام على أساس هذه القاعدة العامّة و عدّوها من المسلّمات في طيّات كتبهم .

منهم الشيخ الطوسي في " الخلاف " ، كتاب البيوع ، بحث اقراض الجوّاري.

و منهم ابن ادريس في السرائر ، باب حريم البئر.

و منهم صاحب الجواهر في كثير من أبواب الفقه في كتابه "الجواهر" كأبواب البيع ، و الرهن ، و الصلح ، و الشركة ، و المزارعة، و المساقاة ، و الوديعة ، و العارية ، و كتاب السبق ، و الوصايا ، و الغصب ، و الاطعمة و الاشربة ، و غيرها.

و منهم المحقق الكركي في كتابه "جامع المقاصد" ، أبواب الاحتكار من المجلد الأول.

و منهم صاحب "مفتاح الكرامة" في كتابه ، في أبواب الاحتكار من المجلد الرابع.

و منهم الشيخ الأعظم الأنصاري في أبواب مختلفة من كتابه "المكاسب" ، كمبحث المعاطاة ، و أبواب "ضمان المثلي و القيمي" و "أحكام الخيار" و أمثالها.

لا يخفى أنّ مفاد هذه القاعدة لاتختصّ بعلمائنا و أهل الإسلام فقط ، بل سائر عقلاء العالم من الديانات الاخرى أيضا يعترفون به و يبنون عليه بنیان أسواقهم و معاملاتهم.

قاعدة "الإلزام"

و ألزم المخالف بما به ألزم نفسه على مذهبه

يتمسك العلماء بهذه القاعدة في كثير من المباحث الفقهية ،
كأبواب النكاح و الطلاق و الميراث.
و يستدلون عليها بالروايات التالية :

1 ما رواه في الوسائل ، المجلد 15 ، كتاب الطلاق ، أبواب مقدماته
و شرائطه ، الباب 30 ، الحديث 5 :
"عن علي بن أبي حمزة أنه سأل عن أبي الحسن عليه السلام
عن المطلقة على السنة (أي : على أساس فقه أهل السنة) ،
أ يتزوجها الرجل ؟ فقال ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم ، و
تزوجهن ، فلا بأس بذلك".

و الضعف في سند هذه الرواية لوجود علي بن أبي حمزة البطائني
ينجبر بكثرة الروايات الموثقة الاخرى التي تؤيد مضمونها.

2 ما رواه في الوسائل ، المجلد 15 ، كتاب الطلاق ، أبواب مقدماته
و شرائطه ، الباب 30 ، الحديث 9 :

"عن جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي عن أبيه قال سألت أبا
الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا ؟ فقال لي :
انّ طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم و طلاقهم (أي : أهل السنّة) يحل
لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا و هم يوجبونها".

3 ما رواه في الوسائل ، المجلد 15 ، كتاب الطلاق ، أبواب مقدماته
و شرائطه ، الباب 30 ، الحديث 11 :

"عن عبد الله بن طاوس قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام:
انّ لي ابن اخ زوجته إبنتي و هو يشرب الشراب و يكثر ذكر الطلاق ،
فقال ان كان من اخوانك فلا شيء عليه و ان كان من هؤلاء فابنها
منه ، فانه عني الفراق ، قال : قلت : أ ليس قد روي عن أبي عبد

الله عليه السلام انه قال إياكم و المطلقات ثلاثا في مجلس ؟ فانهن ذوات الازواج ؟ فقال ذلك من اخوانكم لا من هؤلاء ، انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم".

4 ما رواه في التهذيب ، المجلّد 9 ، أبواب ميراث الاخوة و الاخوات ، الباب 29 ، الحديث 9 :

"عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته و أخته لابييه و امه ، قال : المال كله لابنته ، و ليس للاخت من الاب و الام شيء فقلت أنا قد احتجنا إلى هذا و الرجل الميت من هؤلاء الناس ، و أخته مؤمنة عارفة ، قال فخذ لها النصف ، خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم و قضائهم و احكامهم. قال فذكرت ذلك لزرارة ، فقال ان على ما جاء به " ابن محرز " لنورا ، خذهم بحقك في احكامهم و سنتهم كما يأخذون منكم فيه".

5 ما رواه في الوسائل ، المجلّد 17 ، كتاب الميراث ، أبواب ميراث الاخوة ، الباب 4 ، الحديث 3 :

"عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الاحكام؟ قال تجوز على كل ذوي دين ما يستحلون".

قاعدة "الجبّ"

لو أسلم الكافر فالإسلام يجبّ ما مرّ فلا يلام
و الأصل فيه الخبر المشهور جاء به نبينا المنصور

قاعدة الجبّ هي بمعنى أنّ الإسلام يجبّ ما قبل ، فإذا أسلم شخص فلا يجب عليه أن يتدارك و يقضي ما فات منه قبل الإسلام. هذه قاعدة معروفة عند الفقهاء ، و لكنّ البحث فيما بينهم هو في سعة دائرتها و شمولها.

استدلّوا على هذه القاعدة بالأدلة التالية :

الأول : الكتاب

أمّ القرآن الكريم ، فيدلّ عليها قوله تعالى في سورة الأنفال ، الآية

: 38

"قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و ان يعودوا فقد مضت سنة الاولين".

و أشار صاحب الجواهر إلى الاستدلال بها على هذه القاعدة في كتاب الصوم من الجواهر بقوله : "(و الكافر) الأصلي (و ان وجب عليه الصوم) لانه ملكف بالفروع (لكن لا يجب) عليه (القضاء) إجماعا بقسيمه (الا ما أدرك فجره مسلما) لان الاسلام يجب ما قبله ، بناء على منافاة القضاء و ان كان بفرض جديد لجب السابق باعتبار كون المراد منه قطع ما تقدم، و تنزيله منزلة ما لم يقع ، كالمراد من قوله تعالى : "قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف".

الثاني : السنة :

أمّ السنّة ، فهيهنا الحديث المعروف الذي رواه علي بن إبراهيم القمّي في تفسيره في ذيل الآية 90 من سورة بني إسرائيل (و قالوا لن نؤمن لك حتّى تفجّر لنا من الأرض ينبوعا) ، و رواه الطريحي أيضا في مجمع البحرين في ذيل مادّة "جبّ" ، كما يلي :

"الإسلام يجب ما قبله ، و التوبة تجب ما قبلها ، من الكفر و المعاصي و الذنوب".

و الاعتراض على هذه الرواية بأنها مرسله ، يندفع بأنّ ضعف سندها ينجبر بالشهرة و عمل الأصحاب.

قاعدة "الفراغ"

في كلّ شئ شكّ بعد ما اكتمل يمضيه للنصّ القمين بالعمل

قاعدة الفراغ هي بمعنى أنّ المكلف إذا شكّ في المركّبات الشرعية كالوضوء و الغسل و الصلاة و الحجّ بعد الفراغ عنها و الخروج منها ، فلا يعتني بشكّه ، بل يبني على صحّة عمله.

و استدللّ على ذلك بأحاديث كثيرة نذكر نبذة منها :

1 قول الإمام عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، الباب 42 من أبواب الوضوء ، عن بكير بن أعين :

قال قلت له : الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ ؟ قال (ع) : هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ.

2 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، الباب 27 من أبواب الخلل في الصلوة ، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلثا صلى أم اربعا و كان يقينه حين انصرف انه كان قد أتمّ ، لم يعد الصلوة و كان حين انصرف اقرب إلى الحق منه بعد ذلك.

3 ما رواه في الوسائل ، الباب 42 من أبواب الوضوء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كلما مضى من صلوتك و طهورك فذكرته تذكره فامضه و لا اعاده عليك.

4 ما رواه في الوسائل ، الباب 41 من أبواب الجنابة ، عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في حديث ، قال قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة - إلى ان قال - فان دخله الشك و قد دخل في صلوته لا شيء عليه ...

5 ما رواه في الوسائل ، في أبواب الطواف ، عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ ستة طاف أم سبعة ، طواف فريضة ، قال : فليعد طوافه ، قيل : انه قد خرج و فاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء.

6 ما رواه في الوسائل ، في أبواب الطواف ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت ابا عبد الله - عليه السلام - عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أو سبعة ؟ قال فليعد طوافه ، قلت ففاته ، قال: ما ارى عليه شيئا و الاعداء احب إليّ و أفضل.

و استدللّ على هذه القاعدة بعض علمائنا بسيرة العقلاء و أهل العرف أيضا ، فذهبوا إلى أنّ الأصل عند العقلاء في هذا الخصوص هو البناء على صحّة العمل بعد الفراغ.

قال فخر المحققين في كتابه "إيضاح القواعد" في مسألة الشك في بعض افعال الطهارة :

"إنّ الأصل في فعل العاقل المكلف الذي يقصد براءة ذمته بفعل صحيح و هو يعلم الكمية و الكيفية ، الصحة".

قاعدة "التجاوز"

لو أنت قد شككت في جزء إذا جاوزته فلا يكون نافذا

قاعدة "التجاوز" هي بمعنى أنّ المكلف إذا خرج من جزء من المركبات الشرعية كالوضوء و الصلاة و دخل في الجزء التالي ، ثمّ شكّ في الجزء السابق ، فلا يعتني بشكّه و يبني على صحّة ذاك الجزء. مثلا : إذا انتهى من الركوع و دخل في السجود ، ثمّ شكّ في صحّة ركوعه ، فيبني على الصحّة و يمضي.

و استدللّ العلماء على هذه القاعدة بروايات شتّى ، تأتي ببعض منها :

1 ما رواه في الوسائل ، الباب 23 من أبواب الخلل الواقع في الصلوة، الحديث الاول ، عن زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان و قد دخل في الإقامة ، قال : يمضي.

قلت : رجل شك في الاذان و الاقامة و قد كبر ؟ قال (ع) : يمضى ،
قلت : رجل شك في التكبير و قد قرء ؟ قال : يمضى ، قلت : شك
في القراءة و قد ركع ؟ قال : يمضى قلت شك في الركوع و قد
سجد ؟ قال : يمضى على صلوته.
ثم قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء.

2 ما رواه في الوسائل ، الباب 13 من أبواب الركوع ، من كتاب
التهديب ، عن إسماعيل ابن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،
قال : ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، و ان شك في
السجود بعد ما قام فليمض ، كل شيء شك فيه و قد جاوزه و دخل
في غيره فليمض عليه .

3 ما رواه في الوسائل ، الباب 23 من أبواب الخلل الواقع في
الصلاة، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) انه قال : كلما
شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

4 ما رواه في الوسائل ، الباب 42 من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة، عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) : إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، انما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه.

5 ما رواه في الوسائل ، الباب 42 من أبواب الوضوء ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كلما مضى من صلوتك و طهورك فذكرته تذكره فامضه و لا اعاده عليك.

6 ما رواه في الوسائل ، الباب 13 من أبواب الركوع ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ، قال قلت لابي عبد الله (ع) : رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أ ركع ام لم يركع ؟ قال : قد ركع .

7 ما رواه في نفس المصدر ، عن حماد بن عثمان ، قال قلت لابي
عبد الله (ع) : اشك و انا ساجد فلا أدري ركعت ام لا ؟ فقال : قد
ركعت ، أمضه.

قاعدة "البينة و اليمين"

بينة الدعوى على من ادّعا و يحلف المنكر خلفا جامعاً
دليلنا الكتاب و الأخبار كما رواها الحجج الأطهار

البينة في اللغة - كما قال الراغب الاصفهاني - في مفرداته : هي
" الدلالة الواضحة ، عقلية كانت أو محسوسة ، و سمي الشاهدان
بينة لقوله صلى الله عليه و آله :

"البينة على المدعى و اليمين على من أنكر".

و الحديث الذي أشار إليه الراغب ، رواه صاحب المستدرک في
كتاب القضاء ، الباب 3 من أبواب أحكام الدعوي.

أمّا المعنى الاصطلاحي للبينة في الروايات - كما قال النراقي في
"عوائد الأيام" - : هو الشاهد المتعدد ، و يدل عليه توصيفها في
رواية منصور عن الصادق عليه السلام بالجمع ، حيث قال :

" و اقام البينة العدول".

و الحديث الذي استشهد به النراقي هو ما رواه في الوسائل ،
كتاب القضاء ، الباب 12 من أبواب كيفية الحكم ، الحديث 14 ، و هو
كالتالي :

"عن منصور ، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل في يده
شاة ، فجاء رجل فادعاها فأقام البينة العدول انها ولدت عنده ، و جاء
الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده".

فقال الإمام (ع):

"حقها للمدعي و لا اقبل من الذي في يده بينة ، لان الله عز و جل
انما أمر أن تطلب البينة من المدعي ..."

مدارك القاعدة

استدلّ العلماء على قاعدة البيّنة بالأدلّة التالية.

الأول : الكتاب

الآية الاولى : قوله تعالى في سورة المائدة ، الآية 105 :

"يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم".

الآية الثانية : قوله تعالى في سورة المائدة ، الآية 95 :

"يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم".

الآية الثالثة : قوله تعالى في سورة الطلاق ، الآية 2 :

"فإذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف و اشهدوا ذوى عدل منكم".

الثاني : السنّة

أما الروايات التي استدلّ بها الأصحاب على القاعدة المذكورة فهي كثيرة ، نذكر بعضها منها :

1 قول النبي الأعظم (ص) ، كما رواه في الوسائل ،المجلّد 18 ،
كتاب القضاء ، أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ، الباب 3 ،
الحديث 1 :

"محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن بن أبي
عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن جميل وهشام، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، قال : قال رسول الله (ص) : البيّنة على من ادّعى ،
و اليمين على من ادّعى عليه".

2 قول الإمام الرضا عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، المجلّد
18 ، كتاب القضاء ، أبواب كيفية الحكم ، الباب 5 ، الحديث 2 :
"عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه في
جواب مسائله : و العلة في شهادة أربعة في الزنا و اثنتين في
سائر الحقوق ، لشدة حد المحصن ، لان فيه القتل".

3 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، المجلّد 18 ، كتاب القضاء ، أبواب كيفية الحكم ، الباب 5 ، الحديث 3 :
"عن صفوان الجمّال في حديث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلي بن أبي طالب
عليه السلام فما قدر على اخذ حقه ، و ان أحدكم يكون له المال و
يكون له شاهدان فيأخذ حقه".

4 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، المجلّد 18 ، كتاب القضاء ، أبواب كيفية الحكم ، الباب 5 ، الحديث 2 :
"عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام : ان نبيا من الانبياء شكى إلى ربه فقال يا رب !
كيف أقضي فيما لم ار و لم اشهد ؟ قال فأوحى الله اليه : أحكم
بينهم بكتابي و أضفهم إلى اسمي ، فحلفهم به و قال هذا لمن لم
تقم له بينة".

5 قول الإمام الكاظم عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، المجلّد
14 ، كتاب النكاح ، أبواب مقدماته ، الباب 43 ، الحديث 5 :
"ان الله امر في كتابه بالطلاق ، و أكد فيه بشاهدين ، و لم يرض
بهما الا عدلين ، و أمر في كتابه بالتزويج ، فاهمله بلا شهود ،
فأثبتتم شاهدين فيما اهمل ، و أبطلتم الشاهدين فيما أكد !".

الثالث : الاجماع

و من العلماء الكبار الذين تمسّكوا بالإجماع على اعتبار البيّنة ، هو
الشيخ الطوسي ، كما أشار إليه في موارد عديدة في كتابه
"الخلافة" ، منها : قوله في المسألة الثامنة من كتاب الصيام :
" لا يقبل في رؤية هلال رمضان الا شهادة شاهدين. دليلنا إجماع
الطائفة".

قاعدة "السبق"

و اعلم بأنّ من إلى شئ سبق من دون سابق فذا هو الأحق
و ذاك للسيرة و الأخبار عن الولاة القادة الأخيار

هذه القاعدة هي بمعنى أنّ من سبق إلى شيء من المباحات
الأصلية - من دون قصد التملك - و المنافع المشتركة ، كالطرق و
المساجد و الأوقاف العامة ، فهو أحق به من غيره.

مدارك القاعدة

استدلّوا عليها بالأدلة التالية :

الأول : السنّة

هيهنا روايات كثيرة تأتي بمودجين منها كما يلي :

1 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ،
المجلّد 3 ، كتاب الصلاة ، أبواب أحكام المساجد ، الباب 56 ،
الحديث الأول:

"محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن
محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه
السلام قال قلت له : نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع
التي يرجى فيها الفضل ، فرما خرج الرجل يتوضأ فيجئ آخر فيصير
مكانه، فقال عليه السلام : من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه
و ليلته".

2 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ،
المجلّد 3 ، كتاب الصلاة ، أبواب أحكام المساجد ، الباب 56 ،
الحديث الثاني:

"عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد
بن يحيى ، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم ،

فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل. و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء".

الثاني : السيرة

مضافا على السنّة ، يدلّ على هذه القاعدة إجماع العقلاء ، و السيرة المستمرّة للمتشرّعين ، و اتّفاق فقهاءنا أيضا ، كما لا يخفى على المتتبّعين الخبراء.

قاعدة "الحيارة"

من حاز شيئاً فله المتاع دليلنا السيرة و الإجماع
و النصّ في مختلف الأخبار قد صحّ عن ولاتنا الأطهار

الحيارة هنا هي تملك المباحات الأصليّة ، كالأرض الموات و الحيوانات الغير المملوكة و السمك في البحر أو النهر و اللؤلؤ في البحار أمثالها ، أو ما في حكم المباحات الأصليّة ، كالكنوز ، و ماتركه صاحبه و لايريده أصلاً.

و تتحقق الحيارة بأسباب متعدّدة بحسب مواردها ، و نحن نذكر نماذج من تلك الموارد كالتالي :

- حيارة الأرض الموات هي إحياءها للزراعة ، أو بناء الحائط لها للبناء.

- حيارة الحيوانات و الطيور هي اصطيادها أو قبضها بالسيطرة عليها.

- حيارة الأسماك هي وقوعها في الشبكة.

- حيازة المياه هي أخذها من البحار و الأنهار أو استقائها من الآبار.

مدارك القاعدة

استدلّ علمائنا الكرام على هذه القاعدة بالسنة و الإجماع و السيرة.

الإول : السنة

تدلّ على هذه القاعدة روايات متضافرة في أبواب مختلفة من كتب الحديث ، كأخبار أبواب اللقطة و إحياء الموات و الصيد و الحيازة و أمثالها ، و نحن نذكر نبذة منها على سبيل المثال :

1 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الصيد و الذبائح ، أبواب الصيد ، الباب 37 ، الحديث الأول :

"عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه".

2 ما رواه في الوسائل ، المجلد 17 ، كتاب احياء الموات ، الباب 1 ،
الحديث 5 و 6 :

عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من احيى ارضا مواتا فهي له.

3 ما رواه في الوسائل ، المجلد 17 ، أبواب اللقطة ، الباب 10 ،
الحديث الأول :

" عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : ان رجلا عابدا من بني إسرائيل كان محارفا فأخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدق الباب ، فقال له الرجل ادخل، فقال له خذ أحد الكيسين ، فأخذ أحدهما و انطلق ، فلم يكن بأسرع من ان دق السائل الباب ، فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه،

ثم قال : كل هنيئا مريئا ، أنا ملك من ملائكة ربك ، انما أراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ، ثم ذهب".

الثاني : السيرة العقلانية

استقرت سيرة العقلاء طول التاريخ على تملك المواهب المباحة الأصلية أو ما في حكمها بالأسباب التي أشرنا إليها في صدر الكلام و بشروط عقلانية معينة.

و الشرع قد أمضى هذه السيرة ، و الفقهاء أيضا قد اتفقوا على الإفتاء على طبقها ، كما لا يخفى على الباحث المتتبع.

قاعدة "القرعة"

في كل ما جهلت الاقتراع عليه صحّ النصّ و الإجماع

المقصود منها هو اعتبار القرعة في الشبهات الموضوعية ، عند فقدان أيّ دليل آخر من الأمارات و الاصول العملية.

مدارك القاعدة

استدلّ علمائنا على قاعدة القرعة بالأدلة التالية :

الأول : الكتاب

1 قوله تعالى في سورة آل عمران ، الآية 44 ، في قصة ولادة مريم و

كفالتها :

" ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ
أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ "

فآلية الكريمة تدلّ على اقتراع شخصيات بني إسرائيل بأقلامهم و كان بينهم النبي زكريّا ، و تدلّ على مشروعية القرعة لرفع الخصومات في الشرايع السماوية السابقة. فحكايته في القرآن من دون إنكارها و رفضها تدلّ على ثبوتها في شريعتنا أيضا.

2 قوله تعالى في سورة الصافات ، الآية 139 - 141:

" وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ . فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ."

و المقصود من المساهمة هو القرعة.

الثاني : السنّة

أمّا السنّة ، فهيهنا روايات كثيرة نذكر طائفة منها على سبيل المثال:

1 قول الإمام الباقر عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، باب القرعة من أبواب كتاب القضاء :

"عن الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليا (ع) إلى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد ، فولدت غلاما ، فاحتجوا فيه كلهم يدعيه ، فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه و ضمنته نصيبهم . فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا امرهم إلى الله الا خرج سهم المحق".

2 ما رواه الشيخ الصدوق في "من لا يحضره الفقيه" و كذلك الشيخ الطوسي في كتابه "التهذيب" عن محمد بن حكيم قال :
"سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء . فقال لي : كل مجهول ففيه القرعة. قلت له : ان القرعة تخطئ و تصيب ؟ قال : كلما حكم الله به فليس بمخطئ".

3 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في باب القرعة من أبواب كتاب القضاء :

"عن الشيخ في التهذيب عن سيابه و إبراهيم بن عمر جميعا عن ابي عبد الله (ع) في رجل قال : أول مملوك املكه فهو حر ، فورث ثلثة . قال : يقرع بينهم فمن اصابه القرعة أعتق . قال : و القرعة سنة".

الثالث : السيرة

و تدلّ على قاعدة القرعة سيرة العقلاء أيضا ، حيث أنّهم للخروج من حال الحيرة و عند فقدان أيّ طريق آخر لحلّ المشاكل الخلافية في الموضوعات يتمسّكون بالقرعة في قضايا مختلفة ، كتقسيم الأموال المشتركة بين الأشخاص ، و تقسيم مياه القنوات و الانهار المشتركة بين الزارعين ، عند عدم الترجيح بمرجّح آخر.

الرابع : الإجماع

لا يخفى على المحقق المتتبع أنّ علمائنا قد اتّفقوا على حجية القرعة ، كما شرحنا معالمها ، و قد صرّح بوجود هذا الإجماع كثير

من الفقهاء ، و منهم المحقق النراقي في كتابه "عوائد الأيام" ،
حيث يقول :

"اما الاجماع فثبوته في مشروعية القرعة و كونها مرجعا للتمييز و
المعرفة في الجملة مما لا شك فيه ، و لا شبهة تعتريه ، كما يظهر
لكل من تتبع كلمات المتقدمين و المتأخرين في كثير من أبواب
الفقة ، فانه يراهم مجتمعين على العمل بها و بناء الأمر عليها طرا".

قاعدة "الميسور"

لايسقط الميسور بالمعسور بحجة الإجماع و المأثور

تجري هذه القاعدة في المركبات الشرعية ، إلا ما خرج بالدليل. فإذا قام دليل على سقوط مركب شرعي بتعدّد جزء أو شرط منه ، أو دلّ دليل خاص على عدم سقوطه بذلك ، فيجب الأخذ بذلك الدليل.

أما إذا لا يوجد دليل خاص على السقوط أو عدمه عند عدم الاقتدار على الإتيان بالجزء أو الشرط ، فعندئذ يصل الدور إلى قاعدة الميسور.

مدارك القاعدة

استدلّ علمائنا على القاعدة المذكورة بالأدلة التالية :

الأول : السنّة

هيهنا روايات ثلاثة معروفة ، استدّلوا بها رغم أنّ بعضا منها مرسله و في سندها ضعف ، إلا أنّهم ذهبوا إلى انجبار ضعف السند فيها بعمل الأصحاب و بالشهرة ، كما قال الشيخ الأنصاري :

"و ضعف اسنادها مجبور باشتهار التمسك بها بين الاصحاب في أبواب العبادات كما لا يخفى على المتتبع".

و قال المحقق البجنوردي في كتابه "القواعد الفقهية" :

"هذه الروايات الثلاث لكثرة اشتهارها بين الفقهاء و عملهم بها لا يحتاج إلى التكلم عن سندها أو الاشكال عليه بالضعف ، و عمدة الكلام هو التكلم في دلالتها".

و هذه الروايات هي التالية :

1 قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، كما اشتهر عنه :

" الميسور لا يسقط بالمعسور".

2 قول الإمام علي بن أبي طالب (ع) :

" ما لا يدرك كله لا يترك كله".

3 قول النبي الأعظم صلى الله عليه و آله :

" أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أ كل عام يا رسول الله ؟ فسكت صلى الله عليه و آله حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : لو قلت نعم لوجبت و لما استطعتم ثم قال صلى الله عليه و آله : ذروني ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

أما الحديث الأول و الثاني ، فقد رواهما المحقق الآشتياني في تعليقاته عن غوالي اللثالي عن أمير المؤمنين (ع).

و أما الحديث الثالث ، فقد رواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه ،
و رواه البهيقي أيضا في سننه.

الثاني : الإجماع

قال السيد البجنوردي في القواعد الفقهية :

"الإجماع و الاتفاق على ان الامر المتعلق بمركب لا يسقط بصرف
تعذر بعض اجزائه أو تعسره بل يكون ما عدا ذلك الجزء المتعذر باق
على مطلوبيته و وجوبه ، و الانصاف ان الاجماع على هذا العنوان
العام و ان لم نتحققه و لكن لا سبيل إلى إنكاره بالنسبة إلى بعض
مصاديقه و صغرياته خصوصا في مثل الحج و الصلاة في الاجزاء
الركنية لها".

هذا ، و لكنّ جماعة من العلماء استدّلوا على هذه القاعدة بأدلة
اخرى ، كالاستصحاب ، و إطلاق دليل المركّبات الشرعية ، لأنّه

يشتمل على الحالتين : حالة التمكن من الاتيان بالجزء أو الشرط ،
و كذلك حالة عدم التمكن منه.

و لكن ، إذا ثبت الاستدلال بالثاني ، فلا يبقى مجال للاستدلال
بالأول ، لأنّ الدليل حاكم على الأصل ، و الأصل دليل حيث لا دليل.

قاعدة "عدم ضمان الأمين"

ليس هنا شيء على الأمين نصًا و إجماعا سوى اليمين

قاعدة عدم ضمان الأمين هي بمعنى أنّ الشخص الأمين ليس ضامنا إذا تلف ما كان عنده من الأمانة ، إلا مع التعدي و التفريط في حفظها.

مدارك القاعدة

استدلّ العلماء على هذه القاعدة بالأدلة التالية :

الأول : الكتاب

و هو قوله تعالى في سورة التوبة ، الآية 91 :

"مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ".

الثاني : السنّة

و هي روايات نشير إلى بعض منها :

1 قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، كما رواه في المستدرک، کتاب الودیعة ، عن دعائم الإسلام ، عن علي عليه السلام ، أنّه قال :
"ليس على المؤمن ضمان".

2 قول الإمام علي (ع) ، كما رواه في الوسائل :
"محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت ، فلم يضمه ، و قال : انما هو امين".

3 قول الإمام الباقر عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الودیعة :

"عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن حسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : و سألته الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق أ على صاحبه ضمان ؟ فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل أميناً".

4 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ، الباب 29 ، الحديث الثاني :
"عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ، ثم انها جاءت به فانكرته امه ، و زعم أهلها انهم لا يعرفونه ، قال عليه السلام : ليس عليها شيء، الظئر مأمونة".

5 قول الإمام علي عليه السلام ، كما رواه في المستدرک ، كتاب الوديعة :

"عن دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : صاحب
الوديعة و البضاعة مؤتمنان".

و هيهنا خبر معروف عند الفقهاء ، كالتالي:

"ليس على الأمين إلا اليمين".

الثالث : سيرة العقلاء و إجماع الفقهاء

و استدّلوا على قاعدة عدم ضمان الأمين بسيرة العقلاء من
المذاهب المختلفة و النحل المتفاوتة. فإنّهم لا يذهبون إلى ضمان
المحسن و المؤتمن ، إذا لم يثبت منه التعدي و التفريط في حفظ
الأمانة.

و لأجل هذا ، قد أجمع الفقهاء أيضا على التمسك بهذه القاعدة و
الاستدلال بها في الأبواب الفقهية المختلفة ، كباب الوديعة ، و باب
الإجارة ، و باب الديات ، و الضمان و غيرها.

قاعدة "خبر الواحد في الموضوعات"

هل خبر الواحد في الموضوع معتبر أم لا ؟ فعن جموع :
إنكاره لما روى ابن صدقة و النقص بالبيّنة المحققة
و عن جماعة من الأبرار إثباته لمثبت الأخبار
من سنّة الولاة و الكتاب و سيرة الأنام و الأصحاب

البحث عن حجّية الخبر الواحد ينقسم على قسمين : القسم الأول هو عن حجّيته في الأحكام ، و هو ما يبحث عنه في علم اصول الفقه. أما القسم الثاني هو عن حجّيته في الموضوعات ، و هو ما يبحث عنه هنا في القواعد الفقهية.

فقد ذهب جماعة من علمائنا إلى حجّية الخبر الواحد في الموضوعات ، و إن أنكر ذلك الآخرون.

مدارك القاعدة

استدلّ العلماء على حجّية خبر الواحد في الموضوعات بالكتاب و السنّة و السيرة العقلائية كما يلي :

الأول : الكتاب

و هو قوله تعالى في سورة الحجرات ، الآية 6 :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ".

و الاستدلال بهذه الآية هو باعتبار مفهوم الوصف. و يؤيد الاستدلال بها أنّ شأن نزولها هو من الموضوعات.

الثاني : السنّة

1 ما رواه سماعة ، كما جاء في الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب عقد النكاح ، الباب 23 ، الحديث الثاني :

"سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو ثقة فقال ان هذه إمراةتي و ليست لي بينة. فقال ان كان ثقة فلا يقربها و ان كان ثقة فلا يقبل منه".

2 قول الإمام الباقر عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الصوم ، أبواب أحكام شهر رمضان ، الباب 8 ، الحديث الأول :

"عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين".

3 رواية الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، كما رواها في الوسائل، أبواب الاذان و الاقامة ، الباب 3 ، الحديث الثاني :
"عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : " المؤذن مؤتمن و الامام ضامن".
الحديث يدلّ على جواز الاعتماد على أذان المؤذن الثقة العارف بأوقات الصلاة.

4 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الوكالة ، الباب 2 ، الحديث الأول :
"عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل و كلّ آخر على وكالة في امر من الامور و اشهد له بذلك شاهدين ، فقام

الوكيل فخرج لامضاء الامر ، فقال اشهدوا اني قد عزلت الفلان عن
الوكالة.

قال (ع) : نعم ان الوكيل إذا و كّل ثم قام عن المجلس فأمره ماض
ابدا و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة"

الثالث : سيرة العقلاء

استدلّ جماعة من علمائنا على القاعدة المذكورة بسيرة العقلاء ،
كما يشير إلى ذلك المحقق المامقاني في كتابه "تنقيح المقال" :

"ان طريق الاطاعة موكول إلى العقل و العقلاء و نريهم يعتمدون في
امور معاشهم و معادهم على كل خبر يثقون به من أي طريق حصل
لهم الوثوق و الاطمينان. "

مدارك المعارضين

استدلّ المخالفون لحجية خبر الواحد في الموضوعات بأدلة نشير
إلى بعض منها :

الأول :

هو خير مسعدة بن صدقة ، كما رواه في الوسائل ، كتاب التجارة ،
أبواب ما يكتسب به ، الباب 4 ، الحديث الرابع :

"عن أبي عبد الله عليه السلام قال : و الاشياء كلها على هذا حتى
يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة".

قالوا : إذا كان خبر الواحد معتبرا في الموضوعات ، لكان الإمام (ع)
يذكره كما ذكر البيّنة ، و هي شهادة عدلين.

و اجيب عن هذا الدليل بأنّ الحديث ليس بصدد حصر الطرق
للمعرفة، لأنّ هناك طرق اخرى متفق عليها كقول ذي اليد.

الثاني :

هو أنّه مع اعتبار خبر الواحد في الموضوعات ، لا حاجة إلى البيّنة
فيها. فما هي الحكمة لاعتبار التعدّد في البيّنة ؟

و اجيب عن هذا الدليل أيضا بأنّ مدارك حجية البيّنة ناظرة إلى
القضايا المالية و الحقوقية غالبا ، التي قد تؤدّي إلى التنازع و

الخلاف أو إلى لزوم حكم الحاكم ، فيجب أن تكون الحجة أمرا مقبولا
من وجهة نظر علم الحقوق و القضاء لفصل المخاصمات و الدعاوي
في المحاكم و عند القضاة.

قاعدة "ما يضمن بصحيحه"

و كلّ ما يضمن من سليمه يضمن بالإجماع من سقيمه

مفاد هذه القاعدة هي أنّ : كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، و كل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده.

فالعقود التي يبذل فيها مال بإزاء مال و لا يكون مجاناً عند صحته ، لا يحقّ للمشتري أو المستأجر أو أمثالهما ان يرى نفسه بريئاً من الضمان عند فسادها ، استناداً إلى فساد العقد . فالعقد الفاسد في هذه الموارد أيضاً موجب للضمان كما أنّ صحيحه كان موجبا للضمان. و كذلك العكس.

و بعبارة اخرى ، أنّ المقبوض بالعقد الفاسد لا يذهب هدرا بل مضمون على القابض ، أي : أنّ نفس المقبوض و المأخوذ بوجوده الاعتباري في ذمّة القابض و لا تفرغ ذمّته إلا بأدائه إلى صاحبه.

مدارك القاعدة

استدلّ العلماء على هذه القاعدة بالأدلة التالية :

الأول : الإجماع

قد ادّعاه جمع من الفقهاء كالشيخ الطوسي و كذلك ابن ادريس في كتابه "السرائر" و غيرهما ، كما حكى عنهم الشيخ الأعظم الأنصاري.

و استدللّ بها علمائنا كصاحب الجواهر في أبواب مختلفة من الفقه ، ككتاب الإجارة و الوكالة و الشركة و التجارة و غيرها.

قال في كتاب " الاجارة " في شرح قول المصنف : " كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة":

"بلا خلاف أجده فيه في شيء من ذلك ، بل يظهر من إرسالهم ذلك إرسال المسلمات انه من القطعيات ، مضافا إلى مثل ذلك بالنسبة إلى قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ، الشاملة للمقام".

الثاني : سيرة العقلاء

استدلّوا على هذه القاعدة أيضا بسيرة العقلاء و بنائم على الضمان في العقود الفاسدة ، إذا كان صحيحها موجبا للضمان ، كالبيع و الاجارة الفاسدتين ، و كذا عقد النكاح و المضاربة ، و حيث

ان هذه السيرة تستمر إلى زمن الشارع ، بل و ما قبله ، و لم يردع عنه فهي حجة معتبرة.

الثالث : دليل قاعدة ضمان اليد

و المقصود به هو الحديث النبوي المشهور ، الذي رواه في مستدرک الوسائل ، كتاب الغصب ، الباب الأول ، الحديث الرابع :
"الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره ، عن رسول الله (ص) أنّه قال:
على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي".

الرابع : دليل قاعدة احترام مال المسلم

استدلّوا على هذه القاعدة بأدلة قاعدة احترام مال المسلم ،
كالخبر المعروف :
"حرمة مال المسلم كحرمة دمه".

و استدلّوا عليها - مضافا على ما ذكرنا - بأدلة اخرى كقاعدة "لا ضرر
و لا ضرار في الإسلام".

قاعدة "ضمان اليد"

نحن بقول المصطفى : "على اليد ما أخذت حتى تؤدّي" نقندي

المقصود من اليد هو الاستيلاء ، سواءا كان خارجا و تكوينا ، أو كان اعتبارا شرعا أو عرفا.

فالحديث المذكور ظاهر في أنّ المال الذي اخذه إنسان و استولى عليه ، يكون على تلك اليد ، فهو ضامن حتى يؤدّيه و يرده.

هذه قاعدة عامّة معروفة عند الفقهاء ، و يستثنى منها ما شرحنا سابقا في قاعدة عدم ضمان الأمين.

مدرك القاعدة

استدلّوا على ضمان اليد بالنسبة لما أخذته بالحديث النبوي المشهور عند الشيعة و السنّة ، و قد عمل به فقهاء المدرستين ، و هو قوله صلى الله عليه و آله ، كما رواه في المستدرک ، كتاب

الغضب ، الباب الأول من أبواب الغضب ، و رواه البيهقي أيضا في
سننه ، المجلد السادس ، ص 9 :
"على اليد ما أخذت حتى تؤدّي".

قاعدة "الغرور"

يرجع من غُرِّ إلى من غَرَّه حتّى إذا لم ينو ما أضرّه
و ذاك للسيرة و الأخبار و لاتفاق الغوم في الأدوار

نصّ القاعدة المعروفة بقاعدة الغرور هو أنّ :

"المغرور يرجع إلى من غرّه".

و الغرور هنا هو بمعنى الخدعة ، و بيع الغرر هو بمعنى ما كان له
ظاهر يخدع المشتري و باطن مجهول.

قال الراغب الاصفهاني في مفرداته : يقال : غررت فلانا ، اصبت
غرته و نلت منه ما أريد ، و الغرة غفلة في اليقظة ، و أصل ذلك من
الغر ، و هو الاصل الظاهر من الشيء ، و منه غرة الفرس. و الغرور
(بفتح العين) كل ما يغر الانسان (أي : يخدعه) من مال وجاه و
شهوة و شيطان.

و عدّه الطريحي بمعنى التسويل و قال في مجمع البحرين :

قوله تعالى "ما غرك بربك الكريم" ، أي : أيّ شيء غرك بخالقك و
خدعك و سوّل لك الباطل حتى عصيته و خالفته.

و قال في الصحاح : " الغرة " (بالضم) بياض في جبهة الفرس فوق
الدرهم ، و الغرة (بالكسر) الغفلة ، و الغرور (بالضم) ما اغتر به من
متاع الدنيا و غيره يغره غرورا خدعه.

مدارك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة بما يلي :

الأول : السنّة

و هي روايات كثيرة نذكر بعضا منها :

1 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب
النكاح ، أبواب العيوب و التدليس ، الباب 2 ، الحديث الثاني ؛ و رواه
أيضا ابن إدريس في كتابه السرائر من كتاب النوادر للبيزنطي عن
الحلبي :

"عن رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البرصاء فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها و هي برصاء ، ان لها المهر بما استحل من فرجها ، و ان المهر على الذي زوجها و انما صار عليه المهر لانه دلسها".

2 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب نكاح الإماء ، الباب 88 ، الحديث الخامس :

"عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجئ مستحق الجارية. قال: يأخذ الجارية المستحق و يدفع اليه المبتاع قيمة الولد ، و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه".

3 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب نكاح الاماء ، الباب 67 ، الحديث الأول :

"عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له ، قال : ان كان الذي

زوجها إياه من مواليتها فالنكاح فاسدة ، قلت فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ، قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه و ان لم يجد شيئا فلا شيء له و ان كان زوجها إياه ولي لها ارتجع إلى وليها بما أخذت منه".

4 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الشهادات ، الباب 11 ، الحديث الأول :

"عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته ؟ قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ، ان كان النصف أو الثلث ان كان شهد هذا و آخر معه".

الثاني : سيرة العقلاء

استدلوا على هذه القاعدة بسيرة العقلاء و تأييد الشارع لها أيضا. فإنهم اتفقوا على رجوع المغرور إلى من غره لتدارك ما فاته من المصالح و المنافع ، أو جبران ما تحمله من الخسارات.

الثالث : إجماع الفقهاء

و يظهر انعقاد الإجماع في هذه المسألة من تمسك علمائنا بها في مختلف الأبواب الفقهية و تصريحات فقهاءنا الكرام ، كصاحب مفتاح الكرامة ، حيث يقول :

"فالضمان على الغاصب بلا خلاف منا فيما اجد ، فيما إذا قال : كله فهذا ملكي و طعامي ، أو قدمه اليه ضيافة حتى أكله ، و لم يقل انه مالي و طعامي ، أو لم يذكر شيئا ، و في التذكرة انه الذي يقتضيه مذهبنا".

قاعدة "تبعية العقود للقصود"

و أيّما عقد من العقود عقلا هو التابع للقصود

نصّ هذه القاعدة المعروفة هو أنّ : "العقود تابعة للقصود". و المقصود منها هو تبعية العقود بل الإيقاعات للقصود في المجالات التالية :

الأول : تبعية العقود للقصود بمعنى أنّها لا تتحقّق إلا بالقصد و الإرادة.

الثاني : تبعيتها لها بمعنى أنّ العقود تحتاج إلى الإيجاب و القبول ، كما أنّ الإيقاعات تحتاج إلى الأيجاب.

الثالث : تبعيتها لها من حيث نوع العقد و شرائطه و خصوصياته من الكمّ و الكيف و غيرهما.

مدارك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة ببناء العقلاء و الإجماع. و استشهد البعض عليها بالسنة أيضا.

أما سيرة العقلاء في هذه القضية فهي واضحة ، حيث أنّ قوام العقود بالقصد و لا تتحقق إلا به.

و استدلّوا عليها بالإجماع أيضا ، كما ذهب إليه صاحب العوائد و صاحب العناوين.

و استشهد عليه البعض بالروايات التي تدلّ على أنّ قوام الأعمال بالنيّات ، كالحديثين التاليين :

1 قول النبي الأعظم (ص) ، كما رواه في الوسائل ، أبواب مقدمات العبادات ، الباب 5 ، الحديث العاشر :

"إنما الاعمال بالنيّات ، و لكل امرئ ما نوى ، فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عز و جل ، و من غزى يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى".

2 قول النبي الأعظم (ص) ، كما رواه في الوسائل ، أبواب مقدمات العبادات ، الباب 5 ، الحديث الرابع :

"عن أبي عثمان العبدى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام :
قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا قول الا بعمل و نية ، و
لا قول و عمل الا بنية".

قاعدة "اللزوم"

أصالة اللزوم في العقود ثابتة فيها و في العهود
لسنة صحّت عن الهداة و سيرة الأنام و الآيات

نصّ هذه القاعدة المعروفة هو أنّ : "الأصل في العقود هو اللزوم".
و يستدلّ بها في أبواب المعاملات بالمعني الأعم ، كالبيع و الاجارة
و النكاح و أمثالها.

مدارك القاعدة

استدلوا على هذه القاعدة بالكتاب و السنّة و سيرة العقلاء و إجماع
الفقهاء و غيرها.

الأول : الكتاب

أما الكتاب ، فقد استدلّوا بقوله تعالى في سورة المائدة ، الآية
الأولى :

"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".

حيث أنّ الامر بالوفاء بالعقود دليل على وجوب العمل على طبق العقد بالاستمرار و هو يقتضي عدم تأثير الفسخ.

الثاني : السنّة

أما السنّة ، فهبنا روايات نذكر نماذج منها :

1 قول النبي الأعظم (ص) ، كما رواه في المستدرک ، كتاب التجارة، أبواب الخيار ، الحديث الأول :

"روى في دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال :
"المسلمون عند شروطهم ، إلا كل شرط خالف كتاب الله".

2 و روى أيضا في نفس المصدر عن الإمام علي بن أبي طالب (ع)
أنّه قال :

"المسلمون عند شروطهم الا شرطا في معصية".

3 قول النبي الأكرم (ص) ، كما رواه السيّد علي في تعليقاته على المكاسب ، أبواب الخيارات :
"المؤمنون عند شروطهم".

4 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، أبواب الخيار ، الباب السادس :
"عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز و جل فلا يجوز".

الثالث : سيرة العقلاء

و استدّلوا على قاعدة اللزوم بالسيرة العقلانية أيضا ، حيث استقرت على الحكم ببقاء آثار كل عقد و لزومها ، إلا إذا يثبت حق الفسخ لاحد الطرفين.

الرابع : إجماع الفقهاء

و قد استدلّ العلماء على هذه القاعدة بالإجماع أيضا ، كما يقول في "مفتاح الكرامة" ، كتاب المزارعة ، في شرح كلام الماتن (و هو عقد لازم من الطرفين) :

"إجماعا كما في جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان.

و كأنه إجماع ، لان الاصل في العقود اللزوم ، الا ما أخرجه الدليل ، للامر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى (أوفوا بالعقود)".

قاعدة "تلف المبيع قبل قبضه"

ما بعته إذ قبل قبضه تلف فمك للنصّ و أخبار السلف

نصّ هذه القاعدة هو أنّ : "كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه".

مدارك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة بالسنة و الإجماع و سيرة العقلاء.

الأول : السنة

هناك روايات كثيرة نشير إلى نبذة منها :

1 الحديث النبوي المشهور ، كما رواه في المستدرک ، أبواب الخيار،

الباب التاسع :

"كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه".

و ضعف سند الحديث لأجل إرساله منجبر بعمل الأصحاب.

2 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ،
أبواب الخيار ، الباب 10 ، الحديث الأول :

"عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
متاعا من رجل و اوجبه انه ترك المتاع عنده و لم يقبضه ، قال أتيتك
غدا ان شاء الله ، فسرق المتاع ، من مال من يكون ؟

قال (ع) : من صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ،
و يخرج من بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى
يردّ ماله اليه".

و ضعف سند هذا الحديث لأجل مجهولية عقبة بن خالد ، منجبر
أيضا بعمل الأصحاب به.

الثاني : الإجماع

استدلوا على القاعدة المشار إليها بالإجماع أيضا ، كما قال في
مفتاح الكرامة :

"و إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه إجماعا ، كما عن السرائر و كشف الرموز و جامع المقاصد و الروضة و يتناوله إجماع الغنية".

و قال في الرياض :

"فان تلف المبيع بعد ثبوته بانقضاء الثلاثة كان من مال البايع إجماعا تواترا نقله جدا".

الثالث : سيرة العقلاء

و استدلّوا عليها أيضا بسيرة العقلاء و بنائهم على انفساخ العقد لو وقع التلف قبل القبض ، و رجوع الثمن إلى المشتري ، و ذلك لأنّ قوام المعاملة هو بالقبض و الاقباض.

قاعدة "الإقرار"

إنّ اعتراف العقلاء إن على أنفسهم يعترفوا ، قد قبلا

نصّ هذه القاعدة المعروفة هو : "إقرار العقلاء على أنفسهم جائز" ،
بمعنى أنّ اعتراف الإنسان العاقل بأمر مناف لمصالحه في خصوص
المال ، أو الدّين ، أو الجناية ، أو الحقّ و أمثالها مقبول من وجهة نظر
الشرع و يؤخذ به.

مدارك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة بالسنة و الإجماع و سيرة العقلاء.

السنة

تمسك الفقهاء لإثبات هذه القاعدة بروايات كالتالي :

1 حديث النبيّ الأعظم (ص) ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الاقرار،

الباب الثالث ، الحديث الثاني :

"اقرار العقلاء على أنفسهم جائز".

و رواه أيضا ابن أبي الجمهور في درر اللآلي عن رسول الله (ص).

2 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ،

كتاب الاقرار ، الباب السادس ، الحديث الأول :

"محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا أقبل شهادة الفاسق الا على نفسه".

الإجماع و سيرة العقلاء

أما الإجماع ، فقد أشار إليه النراقي في "عوائد الأيام" بقوله :

"أجمعت الخاصة و العامة على نفوذ إقرار كل عاقل على نفسه ، بل

هو ضروري لجميع الأديان و الملل".

و أما سيرة العقلاء ، فلا يخفى استقرار بنائهم على ذلك من جميع
الملل و النحل ، إذا كان إقرار الشخص على نفسه ، لا لنفسه.

قاعدة "من ملك"

من حاز شيئاً فله الإقرار به كما عليه القوم طرّاً فانتبه

نصّ هذه القاعدة المعروفة هو : "من ملك شيئاً ملك الإقرار به".
بمعنى أنّ الشخص الذي يحقّه إنشاء عقد أو إيقاع أو نحوهما و هو
قادر على ذلك شرعا ، فيُقبل إقراره به كما يدّعيه في إطار ما كان
مقدورا له شرعا.

مدارك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة بسيرة العقلاء ، و سيرة أهل الشرع ، و
الإجماع و غيرها كما يلي :

الأول : سيرة العقلاء

بناء العقلاء في هذه القضية يبتني على أساس الملازمة العرفية
بين سلطة الشخص على أمر ، و حقّه في إقراره بذلك.

و لأجل هذا ، نراهم بينون على قبول قول الوكيل المأذون في البيع و الشراء ، أو الإيجار و الاستئجار ، أو النكاح و الطلاق ، فيما يقرّ بفعله.

الثاني : سيرة أهل الشرع

و استدّلوا على القاعدة المذكورة باستقرار سيرة أهل الشرع أيضا على قبول إقرار الأولياء و الوكلاء فيما يحقّ لهم التصرف فيه. كما أشار إلى ذلك الشيخ الأنصاري في رسالته الخاصّة في هذا الموضوع بقوله :

"و يؤيده (اي الإجماع) استقرار السيرة على معاملة الاولياء بل مطلق الوكلاء معاملة الاصل في إقرارهم كتصرفاتهم".

الثالث : إجماع العلماء

و قد تمسّك بعض العلماء لإثبات هذه القاعدة بأنّها مجمع عليها عند أصحابنا ، بل أرسلوها إرسال المسلّمات ، كما أشار إلى ذلك في

مفتاح الكرامة (كتاب الإقرار) في شرح كلام العلامة في القواعد ،

حيث يقول :

"هذا معنى قولهم كل من ملك شيئا ملك الإقرار به ، و هي قاعدة

مسلمة لا كلام فيها ، و قد طفحت بها عباراتهم".

و استدللّ بعض الأصحاب على القاعدة المشار إليها بأنّ قاعدة

الامانة ، إي ما يدلّ على عدم جواز اتّهام الشخص الذي أئتمنه

المالك أو أذن له الشارع في أمر معيّن.

قاعدة "أصالة الطهارة"

الأصل ما لم تعلم الغدازة في كلّ مشكوك هو الطهارة

نصّ هذه القاعدة المعروفة هو: "كلّ شئ طاهر حتى تعلم أنّه قذر".

مدارك القاعدة

استدلّوا عليها بالسنة و الإجماع كما يلي :

الأول : السنة

ههنا أحاديث كثيرة نشير إلى بعض منها :

1 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ،

كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب 37 ، الحديث الرابع :

"و بالاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ،
عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن
أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كل شيء نظيف
حتى تعلم انه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، و ما لم تعلم فليس
عليك".

2 ما رواه في المستدرک ، أبواب النجاسات ، الباب 29 ، عن الصدوق
في كتابه "المقنع" :

"كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر".

الثاني : الإجماع

و قد ادّعى علمائنا الإجماع على هذه القاعدة ، كما ذهب إليه
صاحب الحدائق في المقدمة الحادية عشرة من كتابه ، حيث يقول:
"إنّ أصل الحكم المذكور مما لا خلاف فيه و لا شبهة تعتریه".

قاعدة "التلف في زمن الخيار"

لو تلف المبيع في الخيار يضمنه البائع للأخبار

مدرك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة بدلائل مختلفة ، و الأهمّ منها هو طائفة من الروايات ، كما يلي :

1 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب التجارة ، أبواب الخيار ، الباب 5 ، الحديث الأول :

"عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده ، و قد قطع الثمن ، على من يكون الضمان ؟ فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضى شرطه".

2 حديث الإمام الصادق (ع) ، كما رواه في نفس المصدر ، الحديث

الثاني :

"عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد و الدابة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري".

3 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في نفس المصدر ،

الرواية الخامسة :

"عن حسن بن علي بن رباط عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البايع".

4 حديث النبي الأعظم (ص) ، كما رواه في نفس المصدر ، الرواية

الرابعة :

"عن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله في رجل اشترى عبدا
بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط ؛ قال : يستحلف بالله ما
رضيه ، ثم هو بريء من الضمان".

قاعدة "التقيّة"

التقيّة هي ستر الاعتقاد وكتمان الإيمان عن المخالفين للوقاية من التعرّض للضرر المادّي و المعنوي ، وهي أحد التكاليف الشرعيّة على كل مسلم ، وجذور التقيّة في القرآن الكريم و الأحاديث الإسلامية.

التقيّة في النظرة القرآنيّة

نجد في القرآن الكريم و الذكر الحكيم آيات عديدة في هذا المعنى ، نذكر بعضها فيما يلي :

أ - قوله تعالى في سورة آل عمران ، الآية 28 :

(لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ).

فهذه الآية شاهد للحقيقة التي ذكرناها ، وأنه لا يجوز إبراز المحبة للكفار إلا من أجل حفظ النفس وتوقّي الأخطار ، ففي هذه الحالة يجوز إبراز المحبة لهم .

ب - قوله تعالى في سورة النحل ، الآية 106 :

(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَ لَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

يقول المفسرون - كالسيوطي في الدر المنثور - في شأن نزول هذه الآية الشريفة أنّ عمار بن ياسر و أباه وأمه ابتلوا بالكفار والمشركين ، فعرضوا عليهم أن يكفروا وأن يتركوا دين الإسلام ويرجعوا إلى دينهم الأوّل ، فشهد من كان مع عمار بالوحدانية لله سبحانه ونبوة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) ، فاستشهد بعض وعذب بعض ، وأما عمار فقد ابرز خلاف ما يعتقد تقيّة ، وقال بلسانه ما يرضي الكفار . فلما ذهب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان في قلق وعدم ارتياح مما صدر منه ، فهدّاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسكّن عليه ، فنزلت الآية المذكورة :

فَيَتَّضِحُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَمِنْ أَقْوَالِ الْمَفْسِّرِينَ أَنَّ التَّقِيَّةَ - الَّتِي هِيَ كِتْمَانُ الْعَقِيدَةِ لِحِفْظِ النَّفْسِ وَلِلوَقَايَةِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلضَّرْرِ الْمَادِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ - كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَقَدْ أَفْرَهَا دِينَ الْإِسْلَامِ .

التَّقِيَّةُ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ

لَمَّا كَانَتِ الْحُكُومَاتُ الظَّالِمَةُ لِبَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ وَمِنْ تِلَاھِمَا فِي مَخْتَلَفِ الْعَصُورِ قَدْ شَنَّتْ حَرْبًا شَعْوَاءً ضَدَّ الشِّيْعَةِ ، فَحَاوَلَتْ قَتْلَهُمْ ، اسْتَعْتَمَدَتِ الشِّيْعَةُ أُسْلُوبَ التَّقِيَّةِ الْقِرْآنِيَّ لِلْحِفَاظِ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَرْوَاحِ إِخْوَانِهِمْ خِلَالَ تِلْكَ الظُّرُوفِ الْقَاسِيَةِ .

وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَجْوَاءِ الَّتِي خِيَّمَتْ عَلَيْهَا الْإِسْتِبْدَادُ وَالظُّلْمُ لَا يَوْجَدُ سَبِيلٌ آخَرَ لِلشِّيْعَةِ لِلنَّجَاةِ مِنْ هَذِهِ الْمِحْنَةِ وَمِنْ هَذَا الظُّلْمِ الَّذِي هَدَّدَ كِيَانَ الشِّيْعَةِ بِالْفَنَاءِ . وَلِهَذَا فَلَوْ لَمْ يَسْلُكْ حُكَّامُ الْجُورِ وَأَتْبَاعُهُمْ سَبِيلَ قَتْلِ وَتَعْذِيبِ وَإِقْصَاءِ الشِّيْعَةِ لَمَّا كَانَ مَبْرَّرًا لِلشِّيْعَةِ فِي اسْتِعْمَالِ التَّقِيَّةِ .

الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ التَّقِيَّةَ لَا تَخْتَصُّ بِالشِّيْعَةِ ، بَلْ إِنَّ بَقِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ بِهَا أَيْضًا تَجَاهَ الْعَدُوِّ الْفَاجِرِ الَّذِي يَخَالِفُ جَمِيعَ الْمَذَاهِبِ ;

كالخوارج ، والحكومات الظالمة التي لا تتحرّج من سفك الدماء ومن كلّ حرام ، ففي صورة عدم إمكان مواجهتهم يلتجئون إلى درع التقية ، فيسترون عقيدتهم لحفظ دمائهم .

التقية في النظرة الروائية

ههنا روايات متواترة تشير إلى نبذة منها كما يلي :

1 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، الباب 24 من أبواب الأمر بالمعروف ، الحديث الرابع :

"عن ابي عبد الله (ع) قال : كان ابي يقول : و أكنّ شيء اقرّ لعيني من التقية ، ان التقية جنة المؤمن".

2 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في نفس المصدر :
"عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : التقية دين الله عز و جل.
قلت من دين الله ؟ ! قال فقال : اي و الله من دين الله".

3 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، في نفس المصدر :

"لا دين لمن لا تقية له و لا ايمان لمن لا ورع له".

4 حديث أمير المؤمنين عليه السلام ، كما جاء في تفسير الإمام

الحسن العسكري عليه السلام :

"التقية من أفضل أعمال المؤمنين يصون بها نفسه و إخوانه عن الفاجرين".

النتيجة :

نستنتج مما مرّ الأمور التالية :

1 - إنّ للتقية جذوراً قرآنية ، واستخدام الصحابة لها وتأييد الرسول الأكرم لها دليل واضح على جوازها وتحققها والعمل بها في صدر الإسلام .

2 - إنّ الحافز لاستخدام الشيعة للتقية هو التوقّي عمّا كانوا يعيشونه من الظلم والقتل الذريع ، والذي كان يهدّد الكيان الشيعي بالزوال والفناء .

3 - عدم اختصاص التقيّة بالشيعة بل هي موجودة عند غيرهم من المسلمين أيضاً .

4 - إنّ التقيّة لا تختصّ بالتقيّة من الكفّار والمشركين وذلك بكتمان العقائد الإسلاميّة عنهم ، بل الملاك في التقيّة وكتمان العقائد هو حفظ النفس من العدو الذي لا يتحرّج من سفك الدماء ، ولا يمكن مقاومته ، أو أنّ الشرائط الحاكمة غير مناسبة لمواجهته .

قاعدة "الزعيم غارم"

قد قال مولانا النبي الحاكم في خطبة : إنّ الزعيم غارم

و النصّ في الأخبار و الكتاب إليه يهدي يا أولي الألباب

المقصود من هذه الجملة : "الزعيم غارم" هو أنّه يجب على الزعيم،
أي الكفيل و المتعهد بالأمر أن يؤدّي ما تعهّد به ، فهو غارم ، أي
ضامن.

مدرك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة بالكتاب و السنّة و الإجماع و سيرة
العقلاء.

الأول : الكتاب

أما الكتاب ، فقولته سبحانه و تعالى في سورة يوسف ، الآية 72 :

"قالوا نفقد صواع الملك و لمن جاء به حمل بعير و أنا به زعيم".

و هكذا قوله تعالى في سورة القلم ، الآية 40 :

"سلهم أيهم بذلك زعيم".

الثاني : السنّة

و أما السنّة ، فهذهنا روايات كثيرة نذكر نماذج منها :

1 حديث النبي الأعظم (ص) في خطبته يوم فتح مكّة ، كما رواه في

المستدرک ، كتاب التجارة ، أبواب الدين و القرض ، الباب الرابع ،

الحديث الرابع ، و هكذا في كتاب الضمان ، الباب الأول ، الحديث

الثاني :

"العارية مؤداة و المنحة مردودة و الدين مقضى و الزعيم غارم".

2 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ،

كتاب الضمان ، الباب الثالث من أبواب أحكام الضمان ، الحديث الأول:

"عن فضيل و عبید عن ابي عبد الله (ع) قال لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي و منزلتي منكم و عليّ دَين فأحب ان تقضوه عني. فقال علي بن الحسين (ع) ثلث دينك عليّ ، ثم سكت و سكتوا. فقال علي بن الحسين (ع) عليّ دينك كله : ثم قال علي بن الحسين (ع) : اما انه لم ينعني أن اضمنه أولا الا كراهة أن يقولوا : سبقنا".

الثالث : الإجماع

فقد ادعى الإجماع كثير من الفقهاء ، منهم السيّد البجنوردي في كتابه "القواعد الفقهية" حيث قال :
"الاجماع على أنّ من تعهد بمال أو بنفس يجب عليه الوفاء بما تعهد".

الرابع : بناء العقلاء

لأنّ العقلاء من المذاهب المختلفة و جميع الملل و النحل بنوا على لوم و توبيخ من يخالف التزامه و لم يعمل بما تعهد به .

قاعدة "حرمة أخذ الاجرة على الواجبات"

اجتنب الاجرة للفرائض فإِنَّه سحت لكل قابض

قبل الورود في بيان الأدلة على هذه القاعدة ، نشير إلى أهم أقوال العلماء في مسألة أخذ الاجرة على الواجبات :

القول الأول : هو حرمة أخذ الاجرة على الواجبات مطلقا ، سواء كانت تعبدية أو توصلية ، أو كانت عينية أو كفاية ، أو كانت تعيينية أو تخييرية ، أو كانت نفسية أو غيرية.

القول الثاني : جوازه مطلقا.

القول الثالث : التفصيل بين الواجبات التعبدية و الواجبات التوصلية، بالجواز في القسم الثاني ، بخلاف القسم الأول.

القول الرابع : التفصيل بين الواجبات التعيينية و الواجبات
التخييرية.

القول الخامس : التفصيل بين الوجبات العينية و الواجبات الكفائية.

و القول الأول هو المشهور ، و هو حرمة أخذ الاجرة على كلّ
الواجبات.

و استدلّوا على هذه القاعدة بالامور التالية :

أولا : انّ أخذ الاجرة عليها ينافي قصد القربة و الاخلاص في العمل،
و لكنّه لايشمل جميع أنواع الواجبات.

ثانيا : ادّعاء الإجماع على ذلك. و لكنّه لا يكون دليلا قويا على
القاعدة المذكورة ، لما عرفت من الخلاف الكثير في هذه المسألة.

ثالثا : انّ أكل المال بإزاء فعل الواجب هو أكل بالباطل ، لأنّ الشخص مقهور على إيجاد الفعل الواجب شرعا و ليس له ان يتركه في عالم التشريع ، بل لو أراد أن يتركه يجبر على الاتيان به من باب الامر بالمعروف.

و ما هذا شأنه خارج عن تحت قدرته و اختياره في عالم التشريع ، فيحرم أخذ الاجرة عليه ، لما ثبت في محلّه من اشتراط صحة الاجارة بأن يكون الاجير قادرا على إتيان العمل الذي يؤجر نفسه عليه ، و لا فرق بين عدم القدرة التكوينية و التشريعية.
